الوصول إلى قواعد الأصول

تأليف

الشيخ الإمـــام

محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشى الغزى

القسم الثانى

دراسة وتحقيق

د. أحمد بن محمد العنقرى

كلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فهذا هو القسم الثانى من الكتاب الذى ابتدأت فى تحقيقه، وهو كتاب الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشى الغزى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الذى يبحث فى فن تخريج الفروع على الأصول ، ذلك الفن الذى يعين وييسر دراسة علم أصول الفقه ويظهر فائدته.

وهذا الكتاب يسد ثغرة واضحة فى المكتبة الأصولية؛ حيث يوجد كتب مطبوعة فى تخريج الفروع على الأصول فى المذهب المالكى والشافعى والحنبلى؛

ففى المذهب المالكى كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن على المالكى الشريف التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١هـ ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة فى جامعة الأزهر.

وفى المذهب الشافعى كتاب تخريج الفروع على الأصول لأبى المناقب محمود بن أحمد الزنجانى، شهاب الدين المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد أديب صالح، وأيضاً كتاب التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول لأبى محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى جمال الدين المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو.

وفى المذهب الحنبلى كتاب القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبى الحسن على بن عباس البعلى الحنبلى علاء الدين بن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، حققه محمد حامد الفقى.

أمـــا المذهب الحنفى فهو بحاجة إلى كتاب على هذا المنوال، وهو ما فعله الخطيب التمرتاشى حيث جاء كتابه ليسد ثغرة وليحاكى ما جاء فى كتاب التمهيد من الترتيب وتخريج الفروع على الأصول، وقد صرح بذلك المؤلـف فـى مقدمـته، حيث يقول: "... لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه فى الترتيب ويضاهيه فى حسن التهذيب سنح لى أن أصنف كـتاباً علـى مـنواله الغريـب وأسـلوبه العجيب، ليكون عدة فى الباب للمحصلين والطلاب"[١].

وقـد وضـحت فيما سبق فى القسم الدراسى أهمية تحقيق الكتاب وكتبـت دراسـة عنه شملت تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ومنهج تأليفه واسـتمداده ومقارنـة بينه وكتاب التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإسنوى ثم بينت نسخ الكتاب المخطوطة.

ولا حاجة حينئذ لإعادة ما سبق.

(١) الوصول إلى قواعد الأصول (١/٨٤).

ويبـتدئ القسـم الثانى الذى قمت بتحقيقه هنا من مسألة: (حروف الاسـتثناء الأصل فيها إلا)، وينتهى بنهاية مسألة: (الصريح يلحق بالكناية فيما إذا صرفه صارف).

ويـبلغ هذا القسم فى نسخة (أ) ثلاثين صفحة وهو ما يعادل خمس عشرة ورقة تبتدئ فى اللوحة ٣٧-ب وتنتهى فى اللوحة ٥٢- أ.

وفى نسخة (ز) يبلغ تسعاً وعشرين صفحة، وتكون هذه الصفحات فـى أربع عشرة ورقة، تبتدئ فى اللوحة ٤١- أ وتنتهى فى نهاية اللوحة ٥٤- أ.

وفـى نسـخة (ق) تبلغ ستاً وعشرين صفحة، تعادل ثلاث عشرة ورقة ، تبتدئ فى اللوحة ٤٢- أ ، وتنتهى فى اللوحة ٥٤- ب.

وفـى نسخة (ظ) تبلغ ثلاثاً وعشرين صفحة، تقع فى إثنتى عشرة ورقة، وتبتدئ فى اللوحة ٣٤- ب ، وتنتهى فى اللوحة ٤٥- ب.

منهج التحقيق:

وقـد سرت فى عملى على نحو ما عملت سابقاً وذلك وفق النقاط الآتية:

١- اعـتمدت النسـخة التى كتبها المؤلف أصلاً، وقابلت عليها النسخ الأخـرى، وما ذلك إلا لأن النسخة المعتمدة بخط المؤلف نفسه، فحقهـا أن تكـون أصـلاً، أما النسخة الأزهرية فقد كانت مليئة بالأخطـاء، وأما النسخة الثالثة (ق)، - وهى بخط حفيد المؤلف محمـد بن صالح - فقد كان الكاتب يتصرف أحياناً بتبديل اللفظ بمـرادفه، أو الـزيادة بمـا يوضح المعنى مما هو مخالف للنسخ ودال على أنه تصرف الكاتب نفسه.

أمـا النسخة الرابعة (ظ) فهى متأخرة؛ إذ إنها كتبت سنة ١١٢٣هـ، بخط إبراهيم الحسينى، وهى منقولة من نسخة أخرى كتبت بعد عصر المؤلف.

٢- رمـزت للنسـخة الـتى بخط المؤلف - وهى الأصل - بـ (أ)، ولنسـخة المكتـبة الأزهـرية بـ (ز)، ولنسخة مكتبة قوله بدار الكتب المصرية بـ (ق)، ولنسخة الظاهرية بـ (ظ).

٣- قمت بتوثيق المصادر الأصولية من مصادرها، وتوضيح هذه المسائل والتعليق عليها بالقدر الذى لا يثقل الكتاب، ولا يكون شرحاً له.

٤- كما قمت بتوثيق الفروع الفقهية من مصادرها الفقهية ما أمكن ذلك.

٥- كما قمت بتوثيق النصوص التى نقلها المؤلف سواء أكانت فى علم الأصول أم فى الفقه أم فى غيرهما، وكنت أرجع إلى المصدر نفسه الذى نقل منه المؤلف، وأتثبت من صحة النسبة إلى المصدر وصواب النقل منه، وإن لم يتيسر وجود هذا المصدر فأرجع إلى من نقل عنه، وأقابل النص عليه.

٦- أشرت فى الهامش إلى موضع نهاية كل لوحة من النسخ الأربع ووضعت لذلك علامة خاصة.

٧- عزوت الآيات، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وحينما يحتاج المقام إكمالها أو إيراد ما بعدها أفعل ذلك.

٨- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٩- ترجمت لجميع الأعلام المذكورين فى الكتاب ما عدا المشهورين كالأئمة الأربعة ونحوهم.

١٠- عرفت ببعض الكتب الواردة فى النص مما يحتاج إلى تعريف.

١١- عرفت بالطوائف والفرق والأماكن الواردة فى النص.

١٢- شرحت العبارات والكلمات التى تحتاج إلى شرح.

١٣- ضبطت الألفاظ التى تحتاج إلى ضبط بالشكل.

١٤- رقمت المسائل وجعلت الرقم بين معقوفتين، وذلك من أجل التسهيل فى معرفة المسائل، وسرعة الوصول إليها.

١٥- درجت على تقديم كلمة انظر قبل إيراد المصادر والمراجع للمسألة، وليس المقصود لفظ الأمر ووجوب النظر، وإنما التنبيه على مراجع المسألة، وهذا إذا كان توثيقاً لموضوعها.
أما التوثيق للنص فإنى أذكر المصدر ولا أقدم عليه كلمة انظر، وهذا اصطلاح جرى عليه بعض الباحثين وارتضيته لنفسى هنا.
ثم إن تقديم اسم المؤلف على اسم الكتاب منهج سرت عليه أيضاً، وهو أحد المناهج المتقررة فى البحث بعامة، ووجهه أن المراجع

- فى الحقيقة - هو المؤلف نفسه فهو مصدر المعلومة، ثم يبين بعد ذلك الكتاب أو الأداة التى قرر فيها معلومته وقد تكون الأداة محاضرة أو لقاءً علمياً.

١٦- وضعت الفهارس التى تيسر الاستفادة من الكتاب.

١٧- ثم أننى سميت الجزء الذى أقدمه - بالقسم الثانى - وليست تسمية من صاحب الكتاب .

هذا وقد بذلت غاية جهدى فى سبيل إبراز هذا العمل وفق القواعد العلمية، أدعو الله (سبحانه وتعالى) أن يجعله فى ميزان حسناتى، اللهم آمين.

مسألة حروف الاستثناء

الأصل فيها[١] : [إلا][٢].

[و][٣] الاستثناء، هو: الإخراج [بإلا التى ليست[٤] للصيغة أو بما[٥] كان نحو إلا فيجج][٦] الإخراج.

كذا ذكره البيضاوى[٧]، وذكر غيره أيضا نحو هذا الحد[٨].

---

(١) فى (ظ): بها، وفى (أ) و (ز): فيه.
وما أثبته من نسخة (ق)؛ لأن الضمير يعود إلى لفظ حروف وهو مؤنث.

(٢) ساقط من (ز).

وحروف الاستثناء أوصلها القرافى إلى أحد عشر وهى: إلا – وهى أم الباب - ، وغير وليس ولا يكون وحاشا وخلا وعدا وسوى وما عدا وما خلا ولا سيما، على خلاف فيها.

وكذا أوصلها أمير باد شاه الحنفى إلى أحد عشر مع بعض الاختلاف عما ذكره القرافى حيث أضاف: بيد، وبله، ولما، وأسقط ما عدا وما خلا وسوى.

انظر: القرافى: شرح تنقيح الفصول (٢٣٨) وأمير بادشاه: تيسير التحرير (٣٨٩/١).

(٣) ساقط من (ز) و (أ).

(٤) فى (ز) للمثبت).

(٥) فى (ز): لما.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) نص تعريفه فى المنهاج: "الاستثناء وهو الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها.
المنهاج مع شرح نهاية السول (٤٠٧/٤).

(٨) عرفه تاج الدين بن السبكى فى جمع الجوامع بأنه: "الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد".

ونقل مثله بدر الدين الزركشى فى البحر المحيط، وكذا قال ابن الحاجب فى المختصر إن الاستثناء المتصل هو إخراج بإلا وأخواتها، وارتضى هذه العبارة عبد العزيز البخارى الحنفى فى كشف الأسرار وقال الفخر الرازى فى المحصول: "الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه" أو يقال: "ما لا يدخل فى الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه".

وحده الغزالى بأنه: "قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول".

وما أشار إليه من كون إلا تكون للصفة [قد][١] ضبطه[٢] ابن الحاجب فى مقدمته بأن تكون تابعة لجمع منكور[٣] غير محصور كقوله تعالى: "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا"[٤].
وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك[٥].

واختار الآمدى عبارة أخرى، حيث قال: "والمختار فى ذلك أن يقال: الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية".
وعرفه صدر الشريعة بأنه: "المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام فى حكمه بإلا وأخواتها".
وذكر فى التوضيح أن هذا التعريف تفرد به وأنه أجود من سائر التعريفات.
ثم ناقش من عرفه بأنه إخراج بإلا وأخواتها، أنه إن أراد حقيقة الإخراج فممتنع؛ لأن الإخراج إما أن يكون بعد الحكم فيكون تناقضاً، لأن إخراج الحكم ونفيه يناقض الحكم به، والاستثناء واقع فى كلام الله تعالى فكيف يقال بهذا التعريف المتضمن للتناقض، ولا تناقض فى كلامه سبحانه وتعالى.
وإما أن يكون قبل الحكم فلا يصح التعريف لأن الإخراج لا يكون إلا بعد الدخول حيث يكون قد حكم به.
وانظر هذه التعريفات، الغزالى: المستصفى (١٦٣/٢)، والرازى: المحصول (ج١ ق٣٨/٣)، والآمدى: الإحكام (٢٨٧/٣)، وابن الحاجب مع شرح العضد بحاشية التفتازانى (١٣٢/٢)، وابن السبكى: جمع الجوامع، مع شرح المحلى بشرح البنانى (٩/٢)، والزركشى: البحر المحيط (٢٧٥/٣، وصدر الشريعة: التوضيح على التنقيح مع التلويح (٤٠/٢)، والبخارى: كشف الأسرار (١٢١/٣).

(١) ساقطة من (ق)، و (ظ).

(٢) فى (ق) و (ظ): ضبط.

(٣) المنكور فى اللغة: المجهول، يقال نكر فلان الأمر نكراً ونكرا ونكوراً ونكيراً: إذا جهله؛ فالمنكور المجهول، وجمعه مناكير. والمنكر عند النحاة غير المعرف.
انظر: الجوهرى: الصحاح (٢/، والفيروزابادى: القاموس المحيط (١٤٨/٢) ، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٩٦٠/٢)؛ مادة: نكر.

(٤) سورة الأنبياء، من الآية: ٢٢.

(٥) انظر: ابن الحاجب، وعضد الدين: شرح مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى (١٣٢/٢-١٣٣).

قال فى التمهيد[١]: "فعلى هذا إذا قلت على ألف إلا مائة برفع المائة فإنه يكون إقرار بالألف على قاعدة الأصوليين وبه أجاب النحاة أيضاً لكن الأكثرون من أصحابنا قد صرحوا فى الكلام على لفظ غير بأن اللحن لا أثر له فى الإقرار وقياس ذلك لزوم تسعمائة.

قال وإنما حملنا غيرا فى الإقرار على الإخراج مطلقا لا على الصفة لأن الأصل عدم اللزوم" انتهى[٢].

[وفى المغنى للخبازى:

"وغير من الأسماء تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء"[٣]][٤].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما لو قال لفلان على درهم غير دانق[٥] – بالرفع صفة درهم – فيلزمه درهم تام. ولو قال بالنصب يكون استثناء، فيلزمه درهم إلا دانقا[٦].

وكذا لو قال لفلان على دينار غير العشرة – بالرفع – يلزمه دينار.

ولو[٧] نصبه فكذلك عند محمد وعندهما دينار إلا قدر عشرة دراهم منه ذكره فى المغنى[٨].

---

(١) فى (ق)، و (ظ): قال صاحب التمهيد.
(٢) الإسنوى: التمهيد (٣٧٩).
(٣) (٤٣١).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) و (ظ).
(٥) الدانق – بفتح الدال وكسرها – : سدس الدرهم، كذا قال الجوهرى، وقال المطرزى: قيراطان.
انظر: الجوهرى: الصحاح (١٤٧٧/٤)، والمطرزى: المغرب فى ترتيب المعرب (١٦٩)، والفيومى: المصباح المنير (٢٠١/١).
(٦) انظر: الخبازى: المغنى (٤٣١).
(٧) نهاية اللوحة (٣٧) من نسخة (أ).
(٨) للخبازى (٤٣١).

وفى المنهاج[١]: لو قال له على درهم غير دانق من ثمن بغل[٢] قد قبضته[٣]، قال فى بعض الكتب عليه[٤] [درهم][٥]، وقال فى بعضهما عليه درهم غير دانق[٦]. انتهى.

أقول وجه القول الأول حمل على الصفة. ووجه القول الثانى حمله على الاستثناء **.

[أعلم أن الاستثناء عند أصحابنا تكلم بالباقى بعد الثنيا[٧] باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفى وإثبات باعتبار الآخر[٨]،

---

(١) فى (ق) و (ظ): منهاج أصحابنا الحنفية. وهذا الكتاب لنجم الدين عمر بن محمد بن العديم الحلبى القاضى بحماة المتوفى سنة ٧٣٤هـ، وهو مشتمل على أصول وفروع جمع فيه بين الجامع الصغير وبين تصنيف الطحاوى والقدورى بأوجز لفظ وأوضح بيان.
كذا ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون (١٨٧٧/٢)، واسم الكتاب المنهاج على مذهب الحنفية.
(٢) فى (ز): لعلى.
(٣) فى (ز): قبضه.
(٤) فى (ظ): عليهم.
(٥) ساقط من (ظ).
(٦) وهذا محمول على أن "غير" تستعمل صفة، وتستعمل استثناء.
فمن حملها على الصفة جعل الإقرار بدرهم. ومن حملها على الاستثناء جعله درهما إلا دانقا.
وانظر: النسفى: كشف الأسرار، شرح المنار (٣٥٣/١)، والبخارى: كشف الأسرار على أصول البزدوى (١٩١/٢).
** نهاية اللوحة (٣٧) من (ظ).
(٧) أى بعد المستثنى، فلو قال – كما سيأتى فى المثال – : له على عشرة إلا ثلاثة، فصدر كلامه عشرة، والثنيا ثلاثة والباقى فى صدر الكلام بعد المستثنى سبعة، فكأنه تكلم بالسبعة، وقال له على سبعة.
انظر: صدر الشريعة: التوضيح (٤٢/٢).
(٨) أى باعتبار المذهب الآخر فى كيفية عمل الاستثناء، إذ قد وقع الخلاف فى كيفيته بسبب أن الظاهر وجود تناقض فى الاستثناء المتصل حيث إن قولك:

وقد[١] صرحوا بأنه لا حكم فيما بعد إلا، بل سكوت عند عدم القصد بمسألة الإقرار في قوله: له على عشرة إلا ثلاثة لفهم أن الغرض الإثبات فقط فنفى[٢] الثلاثة إشارة لا عبارة وإثبات السبعة عكسه[٣]، وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها ككلمة التوحيد نفى وإثبات قصداً[٤]، وأما عند الشافعية فتقدم تفصيله][٥].

له على عشرة إلا ثلاثة قد تضمن إثباتاً للثلاثة فى ضمن عشرة، ونفياً لها صريحاً فى قوله إلا ثلاثة. وحاصل خلافهم يقع فى ثلاثة مذاهب:

الأول: أن العشرة مجاز عن السبعة، بدليل وجود القرينة: إلا ثلاثة.

الثانى: إن المراد بعشرة معناها، أى عشرة أفراد، فيتناول السبعة والثلاثة معاً، ثم أخرج منها ثلاثة حتى بقيت سبعة، ثم أسند الحكم إلى العشرة المخرج منها الثلاثة، فلم يقع الإسناد إلا على سبعة.

الثالث: أن مجموع التركيب (يعنى عشرة إلا ثلاثة) موضوع بإزاء سبعة؛ وعلى ذلك يكون قد وضع للدلالة على عدد سبعة إسمان، أحدهما: مفرد، وهو سبعة، والآخر: مركب وهو عشرة إلا ثلاثة.

وانظر: التفتازانى: التلويح على التوضيح (٢/٤٠).

(١) فى (ق): إذ قد.

(٢) فى (ق) و (ظ): فبقى.

(٣) أى أن السبعة فى هذا الإقرار ثابتة عبارة لا إشارة .

(٤) وانظر: صدر الشريعة: التوضيح (٢/٤٠)، والتفتازانى: التلويح (٢/٤٠)، والنسفى: كشف الأسرار (٢/١٢١)، وابن عبد الشكور: مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت (١/٣١٦).

(٥) ما بين المعقوفتين جاء هنا فى نسخة المؤلف (أ)، أما نسختا (ق)، و (ظ) فقد جاء فى أول المسألة، بعد قوله: حروف الاستثناء الأصل فيها إلا.

وفى نسخة (ز) جاء فى مسألة حروف الشرط بعد قوله: "وفى التلويح ولا يستعمل فيما هو قطعى الوجود أو قطعى الانتفاء إلا على تنزيلها منزلة المشكوك لنكته، أعلم أن الاستثناء ....."

ويظهر أن إيراده فى (ز) فى ذلك الموضع وهم.

مسألة: حروف الشـــرط

وهى إن، وإذا، وإذا ما، وكل، وكلما، ومتى، ومتما[١].

وحرف إن هو الأصل[٢] وإنما[٣] يدخل على كل معدوم على خطر أى بين [أن][٤] يوجد وأن لا يوجد ليس بكائن لا بحاله تقول إن زرتنى أكرمتك [ولا تقول إن جاء غد[٥] أكرمتك][٦].

وفى التلويح: "ولا يستعمل فيما هو قطعى الوجود أو قطعى الانتفاء.إلا على تنزيلها منزلة المشكوك لنكته"[٧].

وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلاً حتى يبطل التعليق بوجود[٨] الشرط.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

لو قال لامرأته إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثاً أنها لا تطلق* حتى يموت فتطلق فى آخر حياته.

---

(١) فى (ظ): ومما. وهذه الحروف بعينها ذكرها الخبازى فى المغنى (٤٣١).

(٢) إن – المخففة – هى أم الأدوات – كذا عبر الزركشى؛ لأنها لا تخرج عن الشرط بخلاف غيرها، وهى للتوقع، كقول القائل: أنت طالق إن دخلت الدار.

ومن أدواتها: اذا، وهى للمحقق، كقوله أنت طالق إذا احمر البسر، واحمرار البسر أمر محقق، وقد تستعمل إذا للمتوقع مجازاً.

ومن أدواتها ما هو من الأسماء، وهى: من، وما، وأى، ومهما. وما هو من الظروف، وهى: أين، وأنى، ومتى، وحيثما، وأينما، ومتى، وما، وكيف.

انظر: الزركشى: البحر المحيط (٣/٣٣٠). وانظر أيضاً: القرافى: شرح تنقيح الفصول (٢٥٩)، والآمدى: الإحكام فى أول الأحكام (٢/٣٠٩).

(٣) فى (ز): والما.

(٤) ساقط من (ز).

(٥) فى (ظ): عند.

(٦) ساقط من (ز).

وانظر هذه المسألة: الخبازى: المغنى (٤٣١)، وانظر أيضاً: التفتازانى: التلويح (١/٢٢٩).

(٧) التلويح على التوضيح (١/٢٢٩).

(٨) فى (ق) و (ظ): لوجود.

* نهاية اللوحة (٤١) من (ز).

وكـذا إذا ماتـت المرأة طلقت ثلاثاً قبل موتها فى أصح الروايتين كمـا فـى المغـنى[١]، وفى البحر: فيقع فى آخر حياة الزوج أو الزوجة، لأنهمـا ما داما حيين يمكن أن يطلقها فلا يقع المعلق عليه، ثم إن لم يدخل فلا ميراث بحكم الفرار[٢].

فـإن قلـت: هو فى الجزء الأخير عاجز عن التكلم بالطلاق ومن شرطه القدرة لأن المعلق بالشرط كالملفوظ لدى الشرط.

قلـت: أجيب عنه بأنه أمر حكمى فلا يشترط له ما يشترط لحقيقة التطليق ويكتفى بوجود ذلك عند التعليق كما إذا علق الطلاق ثم جن فوجد الشـرط حـال جـنونه[٣] فإنـه ينزل الجزاء* وإن لم يتصور منه حقيقة التطليق.

فإن قلت ينبغى أن لا يقع الطلاق بموتها؛ لأن التطليق ممكن ما لم يمت والعجز إنما يتحقق بالموت وحينئذ لا يتصور الوقوع.

قلـت: أجيـب عـنه بـأن العجز قد يحقق العجز عن الإيقاع قبل [الموت][٤]؛ لأن من حكمه أن[٥] يعقبه الوقوع ولا يتصور ذلك والله أعلم.

---

(١) المغنى للخبازى (٤٣١-٤٣٢).

(٢) انظـر: ابـن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٥/٣)، وأيضاً: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣١/٤).

وقولـه هنا: بحكم الفرار، أى: الفرار من التوريث، وذلك بأن يقصد الزوج بهذه الصـيغة أن يحرمها منه؛ ولذلك قالوا: إن من طلق زوجته ثلاثاً بلا رضاها قاصـداً حـرمانها مـن الإرث فى مرض موته فإنها ترثه، وخرجوه على قاعدة: من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (١٥٩).

(٣) فى (ظ): حياته.

* نهاية اللوحة (٤٥) من (ق).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) فى (ق)، و (ظ): لأن.

مسألة إذا تصلح للوقت والشرط على السواء عند نحاة الكوفة

وهو قول أبى حنيفة (رحمه الله)[١].

وعـند البصريين وهو قولهما[٢]: أنها للوقت، وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها[٣] مثل متى؛ فإن الوقت لا يسقط عنها بحال[٤].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

- لـو قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو شيئاً، قال أبو حنيفة (رحمه الله): لا يقع حتى يموت أحدهما مثل إن[٥].

---

(١) نسـبة إلـى أبى حنيفة، وكذا إلى نحاة الكوفة الخبازى فى المغنى (٤٣٢)، والنسفى: المنار مع شرحه كشف الأسرار (٣٥٦/١-٣٥٧).

وانظر: ابن يعيش: شرح المفصل (٩٧/٤).

(٢) أى عند أبى يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبى حنيفة.

(٣) فى (ق)، و (ظ): عندنا.

(٤) وقـد نسب هذا القول إلى أبى يوسف ومحمد، وكذا إلى البصريين: الخبازى فى المغنى (٤٣٢)، والنسفى: المنار مع كشف الأسرار (٣٥٧/١)، وقد ذكر ابـن هشـام فى مغنى اللبيب أن "إذا" تأتى على وجهين: أحدهما: أن تكون للمفاجـأة؛ فتخـتص بـالجمل الإسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع فى الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال، نحو خرجت فإذا الأسد بالباب.

الـثانى: أن تكون لغير المفاجأة، والغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط، وتختص بالدخول على الجملة الفعلية عكس الفجائية. وقد اجتمعا فى قـول الله (تعـالى) فـى سورة الروم، الآية: ٢٥، "ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنـتم تخرجون"، وقوله تعالى فى سورة الروم – أيضاً –، الآية: ٤٨، "فإذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون".

انظـر: ابـن هشـام: مغـنى اللبيب (٩٢/١-٩٧)، والهروى: الأزهية فى علم الحـروف (٢٠٢)، والمـالقى: رصـف المبانى فى شرح حروف المعانى (١٤٩).

(٥) نسـبة إلـى أبى حنيفة: الخبازى فى المغنى (٤٣٢)، والنسفى: المنار، مع شرحه كشف الأسرار (٣٥٧/١).

واستدل عليه بقول الشاعر:

متى تأته يعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها[١] خير موقد[٢]

وقال آخر:

متى تأتنا تلمم[٣] بنا فى ديارنا
تجد حطباً جزلاً وناراً تأججا[٤]

والمذهب أنها لا تقتضيه[٥].

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

- ما لو قال لها متى خرجت أو متى ما خرجت من الدار بغير إذنى فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ومرة بغير إذنه لا يحنث كما فى الخلاصة.

وفى البزازية: "ولو قال متى خرجت أو متى ما خرجت بغير إذنى فخرجت بإذنه مرة ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لا يحنث .. ثم قال: وفى قوله متى ومتى ما يشترط فى كل مرة وفى حتى وألا يكتفى بمرة"[٦] انتهى.

ومنها لو قال لزوجته أنت طالق متى شئت أو ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق إلا واحدة؛ لأنها تعم الأوقات، فلها أن توقع فى أى وقت* شاءت كما لو نص عليه فلا تقتصر على المجلس ولا ترتد بالرد؛ لأنه لم يملكها الطلاق إلا فى الوقت الذى شاءت

---

(١) فى (ظ): عندنا.
(٢) هذا البيت للحطيئة الشاعر المعروف.
انظر: ديوان الحطيئة (٥١)، ونسبه إليه ابن منظور: لسان العرب (٥٧/١٥)، والبغدادى: خزانة الأدب (٢١٥/٣).
(٣) فى (ظ): تلم.
(٤) هذا البيت لعبيد الله بن الحر الجعفى. انظر: ابن يعيش: شرح المفصل (٥٣/٧)، والبغدادى: خزانة الأدب (٦٦٠/٣).
(٥) انظر: المرغينانى: الهداية، مع شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠٥/٤-١٠٦).
(٦) الفتاوى البزازية، بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٥/٤).
* نهاية اللوحة (٣٥) من (ظ).

لأنها تعم الأزمان دون الأفعال وهذا كله ظاهر[١] فى متى ومتى ما والحكم فى إذا وإذا ما كذلك وهو ظاهر عندهما[٢] وعند أبى حنيفة أن إذا يستعمل للشرط[٣] والوقت لكن جعلها هنا للوقت لأن الأمر صار بيدها فلا يخرج من يدها بالقيام والرد بالشك[٤]. وقد مر الكلام فيها من قبل[٥].

فإن قلت يجب أن يحمل على الشرط فى هذه الصورة تصحيحاً للرد.

قلت إنما يجب حملها[٦]* على الشرط أن لو كان الرد صادراً ممن صدر منه التعليق تصحيحاً لتصرفه[٧] ونفياً للتناقض فى كلامه.

وأما إذا صدر الرد من غيره فلا حاجة إلى هذا التأويل لعدم التناقض. والله أعلم.

مسألة: الاستثناء من العدد جائز

فإن من جنسه صح إجماعاً[٨] وإن من خلافه لو من المقدرات كالكيلى والوزنى والمتفاوت عدداً صح وطرح قيمته وإن أتى على كله وإن من خلافه صورة ومعنى، كقوله: على ألف دينار إلا ثوباً لا يصح [ويلزمه][٩] الألف خلافاً للشافعى[١٠].

---

(١) فى (ق) و (ظ): ظ: ولعله ركز لكلمة ظاهر حيث جاء أيضاً فى الكلمة التالية عند قوله: "وهو ظاهر عندهما".
(٢) أى عند أبى يوسف ومحمد؛ وانظر نسبة القول إليهما عند المرغينانى: الهداية شرح بداية المبتدى (٢٤٩/١).
(٣) فى (ق): فى الشرط.
(٤) انظر: المصدر نفسه، وأيضاً: ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٠٥/٤).
(٥) انظر: ( ) من الكتاب.
(٦) فى (ق) و (ظ): أن يحمل.
* نهاية اللوحة (٤٣) من (ق).
(٧) فى (ز): لتفرقه.
(٨) انظر: البزازى: الفتاوى البزازية (٤٥١/٥).
(٩) ساقط من (ظ).
(١٠) نقل الآمدى أن الإمام الشافعى يرى فيمن قال: "لفلان على مائة درهم إلا ثوباً" أنه يصح قوله ويكون معناه إلا قيمة ثوب لاشتراكهما فى ثبوت صفة القيمة لهما" وكذا نسب الزركشى هذا القول إليه.
انظر: الآمدى: الإحكام (٢٩٣/٢)، والزركشى: البحر المحيط (٢٩٧/٣).

وعن الثانى[١] (رحمه الله): على مائة إلا رطلاً من زيت [أ][٢] و قربة من الماء صح ولزمه المائة إلا قيمة رطل من زيت أو قربة من ماء[٣] لجريان[٤] المعاملة على هذا الوجه، ذكره البزازى[٥].

إذا علمت ذلك وتقرر لك ما هنالك[٦]، فيتفرع عليه فروع:
منها: على عشرة دراهم إلا درهما زائفاً، فعلى قياس قول الإمام يلزمه عشرة جياد[٧].
ومنها: على عشرة دراهم إلا درهماً ستوقا[٨]* لزم عشرة دراهم إلا قيمة درهم ستوقة [على][٩] قياس قول الإمام، والثانى (رحمهما الله)[١٠].

---

(١) أى الإمام الثانى، وفى كتب الحنفية إذا قيل: أئمتنا الثلاثة، فالمراد بهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمراد بالإمام الأعظم أبو حنيفة، ويكون الإمام الثانى أبا يوسف، انظر: اللكنوى: الفوائد البهية فى تراجم الحنفية (٢٤٨).
(٢) ساقط من (ظ).
(٣) فى (ق)، و (ظ): الماء.
(٤) فى (ز): أو قربة الجريان.
(٥) الفتاوى البزازية (٤٥١/٥).
(٦) فى (ز): ما هذا لك.
(٧) فى (ظ): جيا. وهذه المسألة بنصها فى الفتاوى البزازية (٤٥١/٥).
(٨) الستوق – على وزن تنور وقدوس –: وهو بهرج ملبس بالفضى. وقال المطرزى: هو أردأ من البهرج، وعن الكرخى: الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر، ونقل عن الرسالة اليوسفية: البهرجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ وأما الستوقة فحرام أخذها لأنها فلوس، ويقول المرغينانى فى الهداية: الستوقة ليست من الأثمان.
انظر: الفيروزابادى: القاموس المحيط (٢٤٤/٣)، والمطرزى: المغرب فى ترتيب المعرب (٢١٧)، والمرغينانى: الهداية، مع شرح فتح القدير (٣٦٩/٨).
* نهاية اللوحة (٣٩) من (أ).
(٩) ساقط من (ز).
(١٠) الفتاوى البزازية (٤٥١/٥).

مسألة: الاستثناء المستغرق باطل

ولو كان فيما يقبل الرجوع كوصية إن كان بلفظ الصدر[١] أو مساوية[٢]؛ لما تقرر[٣] من أنه[٤] الحاصل بعد الثنيا[٥] ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعاً والرجوع عن الإقرار باطل موصولاً كان أو مفصولاً[٦] كذا فى العناية[٧] وغيرها.
لكن مقتضى[٨] [هذا الكلام صحة استثناء الكل من الكل][٩] فيما يقبل الرجوع كالوصية وليس الحكم كذلك ومن ثم قلت[١٠] ولو فيما يقبل الرجوع كوصية.

قال فى الجوهرة: واختلفوا فى استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع؛ لأنه يبطل كل الكلام.

---

(١) يعنى إن كان الاستثناء المستغرق بلفظ صدر الكلام، نحو قولك: لفلان على عشرة دراهم إلا عشرة.
وانظر: قاضى زاده: نتائج الأفكار شرح الهداية (٣٥١/٨).
(٢) فى (ظ): مساويا.
ومعنى قوله هنا: أى مساوياً لصدر الكلام، كأن يقول: لفلان على عشرة إلا خمسة وخمسة. قال صدر الشريعة: مسألة: الاستثناء المستغرق باطل وأصحابنا قيدوه بلفظه أو بما يساويه، نحو: عبيدى أحرار إلا عبيدى أو مماليكى.
التوضيح، مع شرحه التلويح (٥٩/٢).
(٣) فى (ز): قرر.
(٤) الضمير يعود إلى الاستثناء.
(٥) أى الباقى بعد الثنيا، وهذه حقيقة الكلام؛ إذ أنك إذا قلت: على عشرة دراهم إلا درهماً، فحاصل الكلام أنك أقررت بالباقى بعد الثنيا، فكأنك قلت: على تسعة دراهم.
وانظر: قاضى زاده: نتائج الأفكار (٣٥١/٨-٣٥٢).
(٦) فى (ز): أو معضولاً.
(٧) البابرتى: العناية شرح الهداية، مع تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٥٢/٨).
(٨) فى (ق) ، (ظ): مقتضاه، وفى (ز): يقتضيا.
(٩) ساقط من (ق) و (ظ)، وجاء بدلاً منها قوله: [صحة الاستثناء المستغرق].
(١٠) فى (ق) و (ظ): زيادة: فيما تقدم.

وقال بعضهم: هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح لأنهم قالوا فى الموصى إذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعاً لبطلت الوصية لأن الرجوع فيها جائز وإن كان بغيرهما[١] صح.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع:

منها: عبيدى أحرار إلا هؤلاء أو إلا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح[٢].

[ومنها: إذا قال له على ألف إلا ألف[٣]. ومنها: ما إذا قال أنت طالق طلقة إلا طلقة فيقع عليها طلقة ولو قال ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث[٤]][٥].

ومنها: نسائى طوالق* إلا فاطمة وعائشة وأم كلثوم وهن الكل صح[٦].

ومنها لو قال له على مائة درهم إلا ديناراً وإلا قفيز حنطة[٧] صح عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف ولزمه مائة درهم إلا قيمة الدنانير [أ][٨] و القفيز[٩].

---

(١) فى (ز): توهما.

(٢) انظر: السرخسى: أصول السرخسى (٣٩/٢) وصدر الشريعة: التوضيح، مع شرحه التلويح (٥٩/٢).

(٣) والحكم هنا أنه يثبت للمقر له الألف كاملة؛ لأن الاستثناء هنا مستغرق وهو باطل. وانظر هذه المسألة: البزازى: الفتاوى البزازية (٤٥١/٥).

(٤) انظر: المرغينانى: الهداية شرح بداية المبتدئ (٢٥٤/١)؛ قال: لأنه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

* نهاية اللوحة (٤٣) من (ز).

(٦) فلا تطلق واحدة منهن؛ لأن الاستثناء جاء بلفظ آخر غير لفظ الصدر. انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٢٤٣/٤)، والبابرتى: العناية شرح الهداية، مع فتح القدير (١٤٣/٤).

(٧) هكذا فى نسخ الكتاب، وقد وردت المسألة فى بداية المبتدئ للمرغينانى (١٨٤/٣) بلفظ: أو إلا قفيز حنطة.

(٨) ساقط من (ظ).

(٩) نسب القول إلى أبى حنيفة وأبى يوسف، المرغينانى فى الهداية شرح بداية المبتدئ (١٨٤/٣).

والقياس أن لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد[٣] وزفر[٤]؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى أنه لولا الاستثناء لكان داخلاً تحت الصدر وهذا لا يتصور فى خلاف الجنس لكنهما صححاه استحساناً بأن المقدرات جنس واحد يعنى وإن كانت أجناساً صوره؛ لأنه تثبت فى الذمة ثمناً أما الدينار فظاهر وكذا غيره؛ لأن[٥] الكيلى أو الوزنى مبيع بأعيانهما ثمن بأوصافهما حتى لو عينا[٦] تعلق العقد بأعيانهما ولو وصفا، ولو لم يعينا صار حكمهما كحكم[٧] الثمنين.

ولهذا يستوى الجيد والردئ فيهما فكانت فى حكم الثبوت فى الذمة كجنس واحد معنى، فالاستثناء تكلم[٨] بالباقى معنى لا صورة وإن استغرقت[٩] القيمة جميع ما أقر به، لأنه استغراق بغير المساوى بخلاف قوله: على دينار إلا مائة درهم لاستغراقه بالمساوى[١٠] فيبطل كما فى البزازية[١١]؛ لأنه [يصير][١٢] استثناء الكل من الكل وهو تصرف* [فاسد][١٣] كما تقدم تقريره[١٤].

---

(١) ساقط من (ظ).

(٢) نسب القول إلى أبى حنيفة وأبى يوسف، المرغينانى فى الهداية شرح بداية المبتدئ (١٨٤/٣).

(٣) نسب القول إليه المرغينانى فى الهداية (١٨٤/٣).

(٤) نسبه إليه الزيلعى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٥/٥).

(٥) فى (ظ): لكن.

(٦) فى (ق) و (ظ): عينتا.

(٧) فى (ظ): حكم.

(٨) فى (ظ): بكلمة.

(٩) فى (ز): استغربت.

(١٠) فى (ظ): المساوى.

(١١) الفتاوى البزازية (٤٥١/٥).

(١٢) ساقط من (ق) و (ظ).

* نهاية اللوحة (٣٦) من نسخة (ظ).

(١٣) ساقط من (ظ).

(١٤) فى (ق) و (ظ) هنا زيادة، نصها [وفيه كلام فإنه قد تقرر فيما مضى أن استثناء الكل من الكل إذا كان لا بلفظ الصدر يصح(**)، وهنا كذلك ويمكن

ومـنها: لـو قال ما في الكيس من الدراهم لفلان إلا ألفاً ينظر إن كـان فيه أكثر من ألف فالزيادة[١] للمقر له والألف للمقر وإن ألف أو أقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء.

وعـن الإمـام، قال: على مائة إلا قليلاً عليه أحد وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيراً – كذا في البزازية[٢].

[ومـنها: لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد، وقال متصلا: إلا أنها زيوف لم يصـح الاسـتثناء؛ لأنه استثناء الكل من الكل[٣]، كما لو قال: له على مائة درهـم وديـنار إلا ديناراً لم يصح[٤]، كذا في النهاية من مسائل شتى في القضاء[٥].

ومـنها إذا قال: غلامي حران سالم وبزيع إلا بزيعاً صح؛ لأنه فصل على سـبيل التفسـير فانصرف الاستثناء إلى المفسر، وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم وبزيع حر إلا بزيعا؛ لأنه أفرد كلا منهما بالذكـر فكـان هـذا الاسـتثناء لجملة ما تكلم به، كذا في الإيضاح قبيل الأيمان[٦]].

أن يجـاب عنه بأن الدنانير والدراهم لما كانت جنساً واحداً كان بلفظ الصدر والله تعالى أعلم].

(**) نهاية اللوحة (٤٤) من نسخة (ق).

(١) في (ق) و (ظ): والزيادة.

(٢) الفتاوى البزازية (٤٥١/٥).

(٣) ذكـر النسـفي فـي مسألة أخرى أنه لو أقر بثمن مبيع أو قرض زيوف أو لـبهرجة لـزمه الجـياد. انظـر: كـنز الدقـائق، مع شرحه البحر الرائق (٢٥٣/٧).

(٤) لأنـه اسـتثنى الدينار من الدينار المضاف على مائة الدرهم، فهو من قبيل استثناء الكل من الكل.

(٥) كتاب النهاية شرح الهداية لحسام الدين حسين بن على المعروف بالصغناقى الحنفى المتوفى سنة ٧١٠هـ. وهو كتاب مخطوط.

(٦) كـتاب الإيضـاح في شرح التجريد للكرماني، أبي الفضل عبد الرحمن بن محمـد بـن أميرويه الكـرماني المتوفى سنة ٥٤٣هـ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بخراسان.

مسـألة إذا استثنى عددين[١] بينهما حرف شك* كان الأقل مخرجا

إذا علمت ذلك فمن فروعها:

لـو قـال: له على ألف درهم إلا مائة أو خمسون فيلزمه تسعمائة وخمسون على الأصح كما في البحر[٢].

وفـي المـنهاج لأبي حفص عمر النسفي[٣]: لو قال: له على ألف درهـم إلا مائة درهم أو خمسين درهما، قال في بعض نسخ كتاب الإقرار يلزمه تسعمائة وخمسون، وقال في بعضها يلزمه تسعمائة – انتهى.

وهـذا الكتاب مع الأصل المشروح "التجريد" كلاهما من تأليفه، وموضوعهما في الفقه. وقد أشار الزركلي إلى أنه مخطوط.

انظـر: حـاجي خلـيفة: كشف الظنون (٢١١/١)، وابن قطلوبغا: تاج التراجم (١٨٤)، والزركلي: الأعلام (٣٢٧/٣).

(١) في (ظ): عدد

* نهاية اللوحة (٤٠) من نسخة (أ).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٥٢/٧).

(٣) أبـو حفـص: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد النسفي، نجم الديـن. ولد سنة ٤٦١هـ بنسف، وسمع الحدسث وأخذ الفقه عن أبي اليسر محمـد الـبزدوي وغيره. كان إماماً فاضلاً فقيهاً عارفاً بالمذهب؛ صنف في علـوم شتى. ومن مصنفاته: التيسير في علم التفسير، ونظم الجامع الصغير وكتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، وهو كتاب مطبوع.

ومـنها الكـتاب الـذي ذكره المؤلف هنا: منهاج الدراية في الفروع، ونسبه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون ونقله عنه البغدادي في هدية العارفين.

وله مصـنفات أخـرى، قـيل إن مصـنفاته تزيد عن مائة. وتوفي (رحمه الله) بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ.

انظـر: القرشـي: الجواهـر المضـية (٦٥٧/٢)، وابن قطلوبغا: تاج التراجم (٢١٩)، وحـاجي خلـيفة: كشـف الظـنون (١٨٧١/١)، والبغدادي: هدية العارفين (٧٨٣/١).

مسألة: إذا كان المستثنى مجهولاً يثبت[١] الأكثر[٢]

ويتفرع عليه[٣]:

لـو[٤] قال له: على مائة درهم إلا شيئا [أ][٥] و قليلاً أو بعضاً لزمه أحـد وخمسون[٦]؛ لأن الذمة صارت مشغولة بموجب إقراره ووقع الشك فى مقدار ما خرج بالاستثناء فيحكم بخروج الأقل[٧] – والله أعلم–

وفى التمهيد للإسنوى فى بحث الاستثناء من العدد قال: "وهذا كله فـى الاستثناء[٨] باللفظ فإن قال: أنت طالق ثلاثاً، ثم قال: أردت إلا واحدة،

---

(١) فى (ز): ينسب.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٥٢/٧).

وانظر ما ذكره السرخسى فى المبسوط (٩٥/١٨).

وهـذا الذى ذكره المؤلف هو أحد الأقوال فى المسألة؛ إذ إنها خلافية. حيث قال بعضـهم: إنه لا يجوز أن يكون المستثنى مجهولاً، وقال آخرون: إنه يجوز إذا أفاد.

وانظـر للتفصـيل فـى المسـألة: القـرافى: الاسـتغناء فـى أحكام الاستثناء (٣٧٣-٣٨١)، وأوزيقان: الاستثناء عند الأصوليين (٢٩٨).

(٣) فى (ق) و (ظ): وعليه فروع.

(٤) فى (ظ): ولو.

(٥) ساقط من (ظ).

(٦) فى (ظ): إحدى وخمسون.

(٧) انظـر: ابن نجيم: البحر الرائق (٢٥٢/٧)، ونقل البزازى فى فتاويه: "وعن الإمـام (رضى الله عنه)، قال: على مائة إلا قليلا عليه أحد وخمسون، جعل الزيادة على النصف كثيرا". وجاء فى تحفة الفقهاء للسمرقندى ما يوافق هذه الـرواية عن الإمام، حيث ذكر نحو هذه المسألة؛ "ولو قال لفلان: على ألف درهم إلا قليلا يلزمه أكثر من النصف والقول قوله فى الزيادة مع يمينه.

وعلل الكاسانى هذا الحكم، قال: لأن القليل من أسماء الإضافة فيقتضى أن يكون مـا يقابلـه أكـثر منه ليكون هو بالإضافة إليه قليلاً، فإذا استثنى القليل من الألـف فلابـد وأن يكـون المستثنى منه أكثر من المستثنى وهو الأكثر من نصـف الألف. وهذا الحكم يثبت أيضاً للاستثناء بلفظ إلا شيئاً لأن الشئ لا يستعمل إلا فى القليل؛ كذا ذكر الكاسانى أيضاً.

انظـر: السـمرقندى: تحفـة الفقهـاء (١٩٩/٣) ، والكاسـانى : بدائع الصنائع (٢١٠/٧)، والبزازى: الفتاوى البزازية (٤٥١/٥).

(٨) فى (ظ): بالاستثناء.

أو قـال: أربعتكـن[١] طوالق، وقال نويت بقلبى إلا فلانة لم يقبل[٢] ظاهراً والأصـح أيضاً: أنه لا يدين؛ لأنه نص فى العدد، بخلاف ما إذا قال: كل امـرأة لـى طالق، وعزل بعضهن بالنية، فإنه يقبل باطناً ولا يقبل ظاهراً عند الأكثر كما قاله[٣] الرافعى"[٤]. انتهى.

قلـت: وينبغى أن يكون الحكم فى مذهبنا كما ذكره لتصريحهم بأن الاسـتثناء تصـرف لفظى[٥]؛ ولهذا اعتبروا فى صحته تغاير اللفظ حتى صححوه فى قوله نسائى طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة وهن نساؤه[٦] كما تقدم تقريره[٧].

وقوله [٨] ثلاثا: ليس بعام حتى يصح نية تخصيصه ديانة، فإن نية تخصيص العام يصح ديانة لا قضاء عندنا.

قـال فىالولوالجية من الطلاق: "نية تخصيص العام لا يصح وعند الخصاف يصح فمن حلف وقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثم قال نويت به من بلدة كذا لا تصح نيته فى ظاهر المذهب.

[وقـال الخصـاف تصح، وكذا من غصب[٩] دراهم إنسان وحلفه الخصـم عامـاً ونـوى خاصاً لا تصح نيته فى ظاهر المذهب][١٠]، وقال الخصـاف تصـح لكـن هذا فى القضاء. أما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالإجماع مذكور فى الكتب فى مواضع منها الباب الخامس من أيمان الجامع الكبير[١١].

---

(١) فى (ز): أن يعتكن.

(٢) فى (ز): يعقل.

(٣) فى (ظ): قال.

(٤) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (٣٨١).

(٥) انظـر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٤٤/٤)، والبابرتى: العناية مع شرح فتح القدير (٣٥٣/٨)، وابن قودر: نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار شرح الهداية وهو تكملة شرح فتح القدير (٣٥٣/٨).

(٦) فى (ز): نساويه.

(٧) انظر ص ٣٤ من الكتاب.

(٨) نهاية اللوحة (٤٤) من (ز).

(٩) فى (ز): غصبت.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(١١) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى (٣١).

وما قاله [الخصاف][١] يخلص لمن حلفه ظالم والفتوى[٢] على ظاهر المذهب فمتى وقع فى يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف لا بأس به"[٣] انتهى.

مسألة الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض

يعود إلى الجميع عند الشافعى ما لم يقم دليل على إخراج البعض[٤]. وقال أبو حنيفة يعود إلى الأخيرة خاصة[٥].

قال فى المعالم وهو المختار[٦] وقد وافقنا الحنفية كما قاله فى المحصول[٧] [على][٨] عود الشرط والاستثناء بالمشيئة[٩] إلى الجميع وكذلك الحال كما

---

(١) ساقط من (ز).
(٢) نهاية اللوحة (٤٥) من (ق).
(٣) نقل هذا النص عو الولواجية – مع اختلاف يسير – : ابن نجيم فى الأشباه والنظائر (٥٢).
(٤) نسبة إلى الامام الشافعى (رحمه الله) إمام الحرمين: البرهان (٣٨٨/١)، والرازى: المحصول (جـ١ ق٦٣/٣)، والبيضاوى: المنهاج، مع شرحه نهاية السول (٤٣٠/٢).
(٥) وهذا هو مذهب الحنفية، صرح به السرخسى: أصول السرخسى (٤٤/٢)، والنسفى: المنار، مع شرحه كشف الأسرار (١٣٠/٢).
وحكى كثير من العلماء هذا القول عن أبى حنيفة، كإمام الحرمين فى البرهان (٣٨٨/١)، والرازى: المحصول (جـ١ ق٦٣/٣)، والبيضاوى: المنهاج، مع شرحه نهاية السول (٤٣٠/٢)، وابن السبكى: الإبهاج (١٦٣/٢).
(٦) المعالم فى علم أصول الفقه (٩٣).
(٧) نهاية اللوحة (٤١) من نسخة (أ).
(٨) ساقط من (ظ).
(٩) أى بالمشيئة بالله تعالى، وقد ذكر الرازى فى استدلاله على أن الاستثناء يعود إلى الكل أنه يقرب من ذلك قولهم: أجمعنا على أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى عائد إلى كل الجمل، فالاستثناء بغير المشيئة يجب أن يكون كذلك. المحصول (جـ١ ق٦٨/٣).

صرح به البيضاوى[١] والصفة كالحال بلا شك والتقييد [بالغاية كالتقييد][٢] بالصفة صرح به فى[٣] المحصول[٤].

وإذا قلنا يعود الاستثناء إلى الجميع فقد[٥] أطلقه الأصحاب كما قاله الرافعى، قال: ورأى إمام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون العطف بالواو فإن كان بثم اختصت[٦] الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة.

والثانى أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل كقوله[٧]: على [أن][٨] مات منهم وأعقب فنصيبه[٩] بين أولاده "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وإن لم يعقب فنصيبه[١٠] للذين فى درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتى[١١] إلا أن يفسق أحدهم، فالاستثناء تخصيص إخوته بالصفة، [و][١٢] المتقدمة على جميع الجمل، كقوله: وقف على فقراء أولادى وأولاد أولادى وإخوتى كالمتأخرة[١٣].

---

(١) المنهاج، مع شرحه نهاية السول (٤٣٠/٢).
(٢) ساقط من (ق) و (ظ).
(٣) فى (ظ): إلى.
(٤) وقد جمع الرازى فى المحصول بينهما فى حكم تخصيص العام (جـ١ ق٩٩/٣).
(٥) نهاية اللوحة (٣٧) من (ظ).
(٦) فى (ز): اختصنا.
(٧) فى (ز): لقوله.
(٨) ساقط من (أ) و (ز)، وهى موجودة فى أصل النص فى التمهيد للإسنوى (٣٩٣).
(٩) فى (ز): فيصيبه.
(١٠) فى (ز): فيصيبه.
(١١) فى (ق) و (ظ): إخوته.
(١٢) ساقطة من (أ) و (ز)، وسلامة العبارة تقتضى وجودها.
(١٣) هذا الرأى نسبه إلى إمام الحرمين الإسنوى فى التمهيد (٣٩٢)، ورأى إمام الحرمين فى البرهان ألا يحكم بعود الاستثناء إلى الجميع أو الأخيرة فى كل حال، وإنما يتوقف على حسب القرائن التى تدل على ذلك.
انظر: البرهان فى أصول الفقه (٣٩٢/١-٣٩٥).

وما ذكره الإمام من اشتراط العطف بالواو صرح به الآمدى[١] وابن الحاجب[٢] واستدلال الإمام فخر الدين وأتباعه يقتضيه أيضا[٣].

واعلم أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب وإلا فلا فرق بينهما وبين المفردات، فقد[٤] قال الرافعى فى كتاب الطلاق: "إذا قاله حفصة وعمر[٥] طالقتان إن شاء الله تعالى فإنه من باب الاستثناء عقب الجمل. كذا فى تمهيد [الأصول][٦] للإسنوى[٧].

وقال فى المنار: "الاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع كالشرط عند الشافعى وعندنا إلى ما يليه بخلاف الشرط لأنه مبدل"[٨]. انتهى.

وحكم الصفة حكم الاستثناء من جهة أنها تصرف إلى ما يليها، فإنك إذا قلت جاء زيد وعمرو العالم[٩] تقتصر الصفة على المذكور آخرا كما فى تبيين الكنز.

وفى التلويح: "إذا ورد الاستثناء[١٠] عقب جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو فلا خلاف فى جواز رده إلى الجميع لا إلى الأخير خاصة[١١] وإنما الخلاف فى الظهور عند الإطلاق، فمذهب الشافعى

---

(١) تصريح الآمدى فى الإحكام فى أول الأحكام (٢/٣٠٠).
(٢) مختصر الوصول والملل فى علمى الأصول والجدل، مع شرح العضد بحاشية التفتازانى (٢/١٣٩).
(٣) انظر: المحصول (جـ١ ق٣/٦٨).
(٤) فى (ز): بعد.
(٥) فى (ق): وعمرة.
(٦) ساقط من (ق) و (ظ)؛ والعبارة فيهما: كذا فى تمهيد الإسنوى.
(٧) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (٣٩٢-٣٩٣).
(٨) المنار مع شرحه كشف الأسرار (٢/١٢٩)، مع اختلاف يسير فى اللفظ.
(٩) فى (ز): العام.
(١٠) فى (ق): الاستفتاء.
(١١) فى كتاب التلويح: فلا خلاف فى جوازه رده إلى الجميع والى الأخيرة خاصة.
كذا فى طبعة محمد على صبيح – بدون تاريخ – (٢/٥٩)، وفى طبعة صبيح عام ١٣٧٧هـ (٧/٣٠).

(رحمه الله) أنه ظاهر فى العود إلى الجميع، وذهب بعضهم إلى التوقف وبعضهم إلى التفصيل، ومذهب أبى حنيفة رحمه الله أنه ظاهر[١] فى العود إلى الأخير لوجهين:

الأول: أن الجملة الأخيرة قريبة من الاستثناء متصلة به منقطعة عما سبقها من الجمل نظرا إلى حكمها وإن اتصلت به باعتبار ضمير أو اسم إشارة ويحتمل أن يجعل القرب والاتصال دليلا والانقطاع عما سبق دليلا آخر بمعنى أن الأخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة حائل بين المستثنى والمستثنى منه كالسكون[٢] من غير أن يصير المجموع بمنزلة جملة واحدة فلا يتحقق الاتصال الذى هو شرط الاستثناء.

الثانى: أن[٣] عود الاستثناء إلى ما قبله إنما هو لضرورة عدم استقلاله؛ والضرورة تندفع بالعود إلى واحدة وقد عاد إلى الأخيرة بالاتفاق فلا ضرورة فى[٤] العود إلى غيرها، والمصنف[٥] أثبت الضرورة من[٦] جانب صدر الكلام وذلك أنه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام[٧] ضرورة أنه لابد له من معين[٨]، والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة فلا تتجاوز إلى الأكثر، ولما كان هنا مظنة[٩] أن يقال الواو[١٠] للعطف والتشريك فيفيد اشتراك الجمل فى الاستثناء.

---

(١) نهاية اللوحة (٤٥) من (ز).
(٢) فى التلويح: كالسكوت.
(٣) فى (ق) و (ظ): فإن.
(٤) فى (ظ): إلى.
(٥) صدر الشريعة صاحب التوضيح.
(٦) فى التلويح: فى.
(٧) نهاية اللوحة (٤٢) من (أ).
(٨) فى التلويح: مغير.
(٩) فى (ز): خطبة.
(١٠) نهاية اللوحة (٤٦) من (ق).

أجاب بأن العطف لا يفيد[١] شركة الجمل التامة فى الحكم على ما سبق[٢] من [أن][٣] القرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم مع أن وضع العاطف للتشريك فى الإعراب لا الحكم[٤] فلان لا يفيد[٥] التشريك فى الاستثناء وهو تغيير للكلام[٦] لا حكم له أولى"[٧]. انتهى.

قلت ولم أر فى كتب مشايخنا تفصيلاً بين ما إذا كان العطف بالواو أو بكلمة ثم لكن فى الفوائد الزينية نقلاً عن الإسنوى أنه ذكر فى التمهيد أن الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع عند الشافعية [وإلى الأخير عند الحنفية؛ وأن محل كلام الشافعية][٨] فيما إذا كان العطف بالواو، وأما بثم فيعود إلى الأخير اتفاقاً[٩]. انتهى.

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع:

- منها: لو قال على ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين فإن أراد بالخمسين جنساً غير الدراهم [والدنانير][١٠] قبل منه.

وكذلك إن أراد عوده إلى الجنسين معاً أو إلى أحدهما وإن مات قبل البيان عاد إليهما عندنا[١١] خلافاً لأبى حنيفة[١٢].

---

(١) فى (ز): لا يقيد.
(٢) فى كتاب التوضيح وشرحه التلويح.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) فى التلويح: والحكم.
(٥) فى (ز): لا يقيد.
(٦) فى (ق) و (ظ): وهو يعتبر كلام.
(٧) التلويح (٢/٥٩).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) و (ظ).
(٩) انظر: الإسنوى: التمهيد (٣٩٢)؛ وقد راجعت كتاب الفوائد الزينية فى مذهب الحنفية لابن نجيم، النسخة المطبوعة فلم أجد فيها هذا النقل.
(١٠) ساقط من (ق) و (ظ).
(١١) أى عند الشافعية، لأن هذه المسألة منقولة من كتاب التمهيد للإسنوى (٣٩٣-٣٩٤).
(١٢) جاء فى بداية المبتدئ وشرحها الهداية كلاهما للمرغينانى قوله: "ولو قال: له على مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، ولو قال: له

لنا[١] أنه يحتمل ذلك[٢] والأصل براءة الذمة، وإذا عاد إليهما فهل [يعود][٣] إلى [كل][٤] منهما جميع الاستثناء فيسقط[٥] خمسون ديناراً [وخمسون درهماً أو يعود إليهما نصفين[٦] فيسقط خمسون ديناراً][٧] وعشرون[٨] من كل جنس فيه وجهان.

قال الرويانى أصحهما الأول[٩]. ولم يصحح الماوردى شيئاً كذا فى تمهيد الإسنوى[١٠].

وفى البحر وأما الاستثناء بإلا فإلى[١١] الأخير فلو أمر كاتبين بماليين واستثنى شيئاً كان من الأخير ولو أقر بمالين كمائة درهم وخمسين ديناراً إلا درهماً انصرف إلى الأول استحساناً[١٢] انتهى.

على مائة درهم إلا ثوباً لم يصح الاستثناء، وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما وقال الشافعى رحمه الله يصح فيهما".
وهذه مسألة تختلف عن المسألة التى ذكرها المصنف، غير أنه يتبين فيها قول أبى حنيفة إذا اختلف الجنس، فجعل ما هو من قبيل الأثمان يصح استثناؤه، وما ليس من ذلك كالثوب فلا يصح.
انظر: المرغينانى: الهداية شرح بداية المبتدئ (٣/١٨٤)، والبابرتى: شرح العناية على الهداية، مع تكملة شرح فتح القدير (٨/٣٥٤).
(١) أى للشافعية، كما قلت فى هامش (١)؛ إذ النقل من كتاب شافعى.
(٢) نهاية اللوحة (٣٨) من (ظ).
(٣) ساقط من (ظ).
(٤) ساقط من (ظ).
(٥) فى (ق) و (ظ): فسقط.
(٦) فى (ز): بصفين.
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) و (ظ).
(٨) قوله: فيسقط خمسون ديناراً وعشرون، هكذا فى نسخة (أ) و (ز) وهو خطأ والصحيح ما فى مصدر النقل كتاب التمهيد (٣٩٤): "فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس".
(٩) كذا فى التمهيد (٣٩٤).
(١٠) (٣٩٣-٣٩٤).
(١١) فى (ز): بالأولى.
(١٢) وقد بحثت عن هذا النص فى كتاب البحر الرائق، باب الاستثناء وما فى معناه (٧/٢٥٢)، ولم أجده.

والقياس يقتضى عودة إلى الثانى والله أعلم.

- ومنها رد شهادة المحدود[١] فى قذف عندنا[٢]، لقصر "إلا الذين تابوا" على ما يليه وهو "وأولئك هم الفاسقون"[٣]، خلافاً للشافعى[٤]، وتمام تحقيقه فى التلويح[٥].

- ومنها ما أجاب به مولانا صاحب البحر عن جواب حادثة وقعت فى عصره وهى وقف على الأمير فلان ثم من بعده على أولاده ثم بعدهم[٦] على أولادهم ثم على [أولاد][٧] أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الإناث فإذا [انقرض][٨] أولاد الذكور صرف إلى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والأبناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى[٩] أم قيد فى الأبناء دون الآباء حتى[١] يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى؟

---

(١) فى (ز): المحزور.
(٢) أى عند الحنفية.
(٣) فى آية القذف فى سورة النور، قول الله (تعالى): "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم"، الآيتان ٤، ٥. وهنا ينتفى عنه الفسق لا غير، حيث عاد الاستثناء إلى الأخير، ويبقى عدم قبول شهادته مؤبداً.
وانظر: ابن الهمام: التحرير، مع شرحه تيسير التحرير (٩/٢).
(٤) حيث يرى عود الاستثناء إلى الجميع، كما مر فى مطلع هذه المسألة. غير أنه هنا يرى أن الاستثناء يعود إلى قوله ولا تقبلوا وقوله وأولئك هم الفاسقون. وقطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوا؛ إذ الجلد عنده لا يسقط بالتوبة؛ ومرد ذلك أن الحد فعل يلزم الإمام إقامته لا حرمة فعل، والحد هو الجلد.
وانظر مزيداً من التفصيل فى كتاب التلويح على التوضيح (٦٠/٢).
(٥) المصدر نفسه.
(٦) فى (ظ): ثم من بعدهم.
(٧) ساقطة من (ق) و (ظ).
(٨) ساقطة من (ز).
(٩) نهاية اللوحة (٤٦) من (ز).

قال: فأجاب بقوله هو قيد فى الآباء دون الأبناء، لأن الأصل كون الوصف بين متعاطفين للأخير[٢] كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله تعالى "من نسائكم اللاتى دخلتم بهن" بعد قوله "وأمهات نسائكم وربائبكم"[٣].

ولأن الظاهر[٤] أن مقصوده[٥] حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً وتخصيص أولاد الأبناء ولو كانوا إناثاً لكونهم[٦] ينسبون إليه لقرينة[٧] قوله بعده فإذا انقرض[٨] أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا أبناء الأولاد والله سبحانه وتعالى أعلم[٩].

قال: ثم بلغنى أن بعض الشافعية[١٠] جعله قيداً فى الآباء والأبناء ووافقه بعض الحنفية فرأيت الإمام الإسنوى فى التمهيد نقل أن الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند الشافعية وإلى الأخير عند الحنفية وأن محل

---

(١) فى (ز): متى.
(٢) فى (ظ): للآخر.
(٣) هذه آية المحرمات فى سورة النساء، قول الله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً" الآية: ٢٣.
(٤) فى (ق) و (ظ): ألظ.
(٥) فى (ز): مفضولة.
(٦) نهاية اللوحة (٤٣) من (أ).
(٧) فى (ق) و (ظ): وبقرينة.
(٨) فى (ز): انقرضوا.
(٩) كتب ابن نجيم رسالة فى مسألة دخول البنات تحت لفظ الولد أو الأولاد وبيان الاختلاف فى ذلك وتحرير الأصح والأقوى.
انظر: رسائل ابن نجيم (١٣٣).
(١٠) فى (ز):أن بعض أن بقية. وهذا خطأ لا يستقيم معه الكلام.

قـول[١] الشافعية فيما إذا كان العطف بالواو وأما بثم[٢] فيعود إلى الأخير اتفاقا[٣]. انتهى.

مسألة: إذا تعقب الشرط كلمات عطف بعضها على بعض يرجع إلى الجميع[٤].

إذا علمت ذلك فليتفرع على ذلك[٥] فروع:

منها: لو قال عبده حر وامرأته طالق وعليه[٦] المشى إلى بيت الله إن شاء الله رجع إلى الكل[٧].

[و][٨] مـنها: أن صك الشراء والإقرار إذا كتب فى آخره إن شاء الله عـاد إلى الجميع حتى يبطل الشراء والإقرار بذلك ولا يلزمه شئ؛ لأن الاستثناء مبطل كما عرف فى موضعه.[٩]

ومنها: لو كتب فى آخر الصك [فمن قام بهذا الحق فهو وكيلى إن شاء الله يبطل الصك][١٠] عند أبى حنيفة (رحمه الله) خلافا لهما[١١].

قـال فى البحر: "والحاصل أنهم اتفقوا على أن المشيئة إذا ذكرت بعـد جمـل متعاطفة بالواو، كقوله: عبده حر وامرأته طالق وعليه المشى

---

(١) فى (ق) و (ظ): كلام.
(٢) فى (ز): بالواو ثم.
(٣) انظر: التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (٣٩٢).
(٤) انظر: النسفى: كشف الأسرار (١٣٠/٢)، وابن الهمام: التحرير، مع شرحه تيسير التحرير (٣٨٧/١).
(٥) فى (ق) و (ظ): عليه.
(٦) نهاية اللوحة (٤٧) من (ق).
(٧) انظر: النسفى: كشف الأسرار (١٣٠/٢).
(٨) ساقطة من (ق) و (ظ).
(٩) انظـر: ابـن الهمام: شرح فتح القدير (١٣٦/٤-١٣٨)، وابن نجيم: البحر الرائق (٢٥٢/٧).
(١٠) ما بين المعقونتين ساقط من (ظ) .
(١١) أى لأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة.
وهـذه المسـألة مع نسبة الأقوال فيها إلى أحابها أوردها الزيلعى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٩٩/٤)، وابن نجيم: البحر الرائق (٤٢/٧).

إلـى بيـت الله الحرام إن شاء الله ينصرف إلى الكل فيبطل[١] الكل فمشى أبوحنـيفة على حكمه وهما أخرجا صورة كتب الصك من عمومه بعارض اقتضـى تخصـيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملاً متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث، ولذا كان قولهما راجحاً على قوله كذا فى فتح القديـر[٢]، وظاهـره أن الشـرط ينصـرف إلـى الجمـيع، وإن لم يكن بالمشيئة"[٣].

[و][٤] منها: ما فى [وكالة][٥] البزازية: وعن الثانى قال: امرأة زيد طـالق وعبده حر وعليه المشى إلى بيت الله إن دخل هذه الدار. فقال زيد: نعم، كان لكله؛ لأن الجواب يتضمن[٦] إعادة ما فى السؤال[٧]. انتهى.

[و][٨] مـنها: أن الاسـتثناء بـإن شـاء الله بعد جملتين إيقاعيتين ينصرف[٩] إليهما اتفاقا[١٠].

[و][١١] منها: أنه بعد طلاقين معلقين، أو طلاق معلق وعتق معلق إلـيهما عـند محمـد[١٢]؛ وعـند أبى يوسف إلى الأخير[١٣]، واتفقوا على

---

(١) فى (ز): فبطل.
(٢) (٣٣٨/٧).
(٣) البحر الرائق (٤٢/٧).
(٤) ساقطة من (ق) و (ظ).
(٥) ساقطة من (ز).
(٦) فى (ز): متضمن.
(٧) الفتاوى البزازية (٤٩٠/٥)، ونصها: "وعن الثانى، قال: امرأة زيد طالق أو عـبده حـر، أو عليه المشى إلى بيت الله إن دخل هذه الدار فقال زيد: نعم، كان حالفاً بكله؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما فى السؤال".
(٨) ساقطة: من (ق) و (ظ).
(٩) فى (ز): متصرف.
(١٠) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٤٣/٧).
(١١) ساقطة من (ق) و (ظ).
(١٢) نسبه إليه ابن نجيم: البحر الرائق (٤٣/٧).
(١٣) المصدر نفسه.

انصـــرافه إلى الأخير فى غير العطف[١] وفى المعطوف بعد السكوت، كما فى البحر معزياً[٢] إلى إيضاح الكرمانى[٣].

[و][٤] مـــنها: لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً ولم ينو شيئاً فـيحمل على أن التقدير طلاقاً ثلاثاً، لأنه المعتاد بخلاف ما لو قال عشراً [فإنه يعود إلى الدخول فلا يطلق حتى يدخل[٥] الدار عشراً][٦] كما أفاده فى الخانية وغيرها[٧].

مســـــألة: الأصل فى الحال أن تكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد[٨] فى الإنشاء وغيره كالتقييد بالوصف[٩]

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

منها: لو نذر أن يصلى قائماً لزمه القيام[١٠].

[و][١١] منها[١٢]: لو قال لله على أن أحج ماشياً فيلزمه المشى[١٣].

[و][١٤] مـــنها: لـــو قال على حجة أو عمرة ماشياً فلا يركب حتى يطـــوف الركـــن فـــيلزمه المشى من بيت الله لا من حيث يحرم فإن كان

---

(١) فى (ظ): العاطف.
(٢) فى (ز): معرباً.
(٣) البحر الرائق (٤٣/٧).
(٤) ساقطة من (ق) و (ظ).
(٥) نهاية اللوحة (٤٧) من (ز).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) و (ظ).
(٧) الفتاوى الخانية (٤٧٧/١).
(٨) نهاية اللوحة (٣٩) من (ظ).
(٩) وهذه المسألة ذكرها الإسنوى فى التمهيد (٣٩٧).
(١٠) انظر: الإسنوى: التمهيد (٣٩٩).
(١١) ساقطة من (ق) و (ظ).
(١٢) نهاية اللوحة (٤٤) من (أ).
(١٣) هـــذا الفـــرع فـــى التمهـــيد للإسنوى (٣٩٩)، قال فيلزمه المشى من حين الإحرام إلى حين التحلل. وفى كنز الدقائق: "على المشى إلى بيت الله أو إلى الكعبة حج أو اعتمر ماشياً"، انظر: الكنز، مع البحر الرائق (٣٨٦/٤).
(١٤) ساقطة من (ق) و (ظ).

الـناذر[١] مـــن مكة وأراد أن يجعل النسك الذى لزمه حجاً فإنه يحرم من الحـــرم ويخرج إلى عرفات ماشياً حتى يطوف للركن[٢]. وإن أراد إسقاطه بعمرة فعليه أن يخرج إلى الحل فيحرم[٣].

واخـــتلفوا فـــى أنـــه يلزمه المشى فى ذهابه إلى الحل أو لا يلزمه إلا بعد رجوعـــه منه محرماً. والوجه يقتضى أنه يلزمه المشى لما قدمنا أنه يلزمه المشـــى مـــن بلدتـــه مـــع أنه ليس بمحرم منها[٤]، بل هو ذاهب إلى محل الإحـــرام فيحرم منه أعنى الميقات[٥] فى الأصح". كذا فى البحر من كتاب الأيمان[٦].

وفى الكنز من باب الهدى:

"ومن أوجب حجاً ماشياً لا يركب حتى يطوف بالركن[٧]". قال فى الـبحر: "وفيه إشارة إلى وجوب المشى لأن عبارة المختصر عبارة الجامع الصـــغير وهـــى كلام المجتهد وأخباره معتبر بأخبار الشرع لأنه نائبه فى بيان الأحكام[٨].

قـــال فى المعراج: وفى الأصل[٩]، أى المبسوط لمحمد أيضاً خيره بين الركوب والمشى، وعن أبى [حنيفة][١٠] أنه كره المشى فيكون الركوب أفضل.

---

(١) فى (ز): النازل.
(٢) فى البحر الرائق (٣٨٦/٤): إلى أن يطوف للركن.
(٣) فى البحر: فيحرم منه.
(٤) فى البحر: ليس محرماً منها.
(٥) فى البحر: المواقيت.
(٦) البحر الرائق: (٣٨٦/٤).
(٧) هكذا فى نسخة (أ) و (ز)، وفى نسخة (ق) و (ظ): للركن؛ وكذا فى مصدر الـــنص، كـــنز الدقائق، مع شرحه البحر الرائق (٨٠/٣)، ومع شرحه تبيين الحقائق (٩٣/٢): الركن.
(٨) فـــى هـــذا الـــنص – هـــنا – سقط ؛ إذ جاء نصه فى كتاب البحر الرائق (٨٠/٣) : "وفـــيه إشـــارة الـــى وجوب المشى، لأن عبارة المختصر عبارة الجـــامع الصغير وهى كلام المجتهد أعنى أبا حنيفة (رضى الله تعالى عنه) علـــى مـــا نقلـــه محمـــد عنه فيه وهو إخبار المجتهد وإخباره معتبر بإخبار الشرع؛ لأنه نائبه فى بيان الأحكام ...".
(٩) فى (ز): حلعة.
(١٠) ساقطة من (ز).

وصحح ما فى الجامع الصغير[١] قاضى خان فى شرحه[٢] واختار فخر الإسلام[٣] معللاً بأنه التزم[٤] القربة بصفة[٥].

---

(١) الجامع الصغير فى الفروع، ألفه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٧هـ، وهو يشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة، كذا نقله حاجى خليفة فى كشف الظنون (٥٦١/١) عن البزدوى، والكتاب مطبوع؛ ولقد لقى عناية كبيرة من علماء الحنفية، فشرحه كثيرون؛ ومنهم أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ، وأبو بكر أحمد بن على المعروف بالجصاص الرازى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وأبو عمرو أحمد بن محمد الطبرى المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وأبو بكر محمد بن أحمد بن أبى بكر سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ومنهم قاضى خان الذى ذكره المصنف هنا وهو الحسن بن منصور الأوزجندى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٢هـ. وانظر: كشف الظنون (٥٦١/١-٥٦٢).

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضى خان . ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون (٥٦٢/٢). ، وأشار الزركلى فى الأعلام (٢٢٤/٢) إلى أنه مخطوط.

(٣) فخر الإسلام هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى، أبو الحسن، فخر الإسلام، ولد ببلدة بزدة (وهى قلعة على مسافة قريبة من نسف وسمرقند شمال أفغانستان) فى حدود سنة ٤٠٠هـ. ودرس الفقه على مذهب أبى حنيفة وسمع الحديث. ومن مصنفاته: أصول الفقه (وهو الذى شرحه عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار)، والمبسوط فى أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير للشيبانى، وشرح الجامع الصغير. وتوفى سنة ٤٨٢ هـ، ودفن بسمرقند.
انظر القرشى: الجواهر المضية (٥٩٤/٢)، وابن قطلوبغا: تاج التراجم (٤١)، والبغدادى: هدية العارفين (٦٩٣/١)

(٤) فى (ز): الزم، وفى (ق) و (ظ): إلزام.

(٥) هكذا فى نسخ الكتاب، وفى البحر الرائق (٨٠/٣): بصفة الكمال وإنما قلنا: إن المشى أكمل لما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من حج ماشياً كتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم، قال: واحدة بسبعمائة".

فإن قلت: إن المشى ليس من جنسه واجب، ومن شرط صحة النذر أن يكون [من جنس[١] المنذور واجباً.

قلت: بل له] من جنسه واجب، وهو المشى على المكى الذى لا يجد الراحلة وهو قادر على المشى فإنه يجب عليه أن يحج ماشياً ونفس الطواف أيضاً، والله أعلم.

قال فى البحر: ولم يذكر المصنف محل[٢] وجوب ابتداء المشى؛ لأن محمداً (رحمه الله) لم يذكره؛ فلذا اختلف المشايخ فيه على ثلاثة أقوال:

قيل: من بيته، وهو الأصح كذا فى فتح القدير وغيره؛ لأنه المراد عزماً[٣].

وقيل من الميقات.

وقيل: من أى موضع يحرم منه، واختار فخر الإسلام والإمام العتابى[٤] وصححه فى غاية البيان[٥] لأنه نذر بالحج، والحج ابتداؤه الإحرام وانتهاؤه طواف الزيارة، فيلزمه بقدر ما التزم، ولا عبرة[٦]

---

(١) نهاية اللوحة (٤٨) من (ق).
(٢) فى (ز): محله.
(٣) فتح القدير (١٧٢/٣).
(٤) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر، وقيل أبو القاسم، زين الدين العتابى، نسبة إلى العتابية، محلة ببخارى. عالم فقيه حنفى، كان من العلماء الزاهدين.
ومن مصنفاته: كتاب الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتاب جوامع الفقه، وتفسير القرآن، وتوفى ببخارى سنة ٥٨٦هـ.
انظر: القرشى : الجواهر المضية (٢٩٨/١) ، وابن قطلوبغا : تاج التراجم (١٠٣)، واللكنوى: الفوائد البهية (٣٦).

(٥) غاية البيان ونادرة الأقران، شرح لكتاب الهداية للمرغينانى الحنفى، ألفه قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقانى الحنفى المتوفى سنة ٧٥٨هـ. وورد اسم الكتاب فى تاج التراجم أنه "غاية البيان ونادرة الأوان فى آخر الزمان".
انظر فى ذلك : ابن قطلوبغا : تاج التراجم (١٤٠) ، واللكنوى : الفوائد البهية (٥٠)، وحاجى خليفة: كشف الظنون (٢٠٣٣/٢).

(٦) فى (ز) ولا غيره.

بالعرف مع وجود اللفظ بخلاف الوصية بالحج فإنه يحج عنه من بيته؛ لأن الوصية تنصرف إلى الفرض[١] فى الأصل؛ ولهذا يحج راكباً لا ماشياً والمعول عليه وهو الصحيح[٢] الأدل.

ويدل عليه من الرواية ما عن أبى حنيفة: لو[٣] أن بغدادياً قال: إن كلمت فلاناً فعلى أن أحج ماشياً فلقيه[٤] بالكوفة فكلمه فعليه أن يمشى من بغداد.

وقوله لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع؛ بل المعتبر فى المنذور[٥] والأيمان العرف لا اللفظ. كما عرف فى محله[٦]". انتهى.

ومنها: لو قال لعبده أد إلى ألفاً وأنت حر لا يعتق العبد إلا بالأداء لأن الحلل شرط[٧].

فإن قلت[٨]: إذا كان الحال شرطاً ينبغى أن يتقدم مضمونه على العامل فلا يكون معلقاً وحينئذ يلزم[٩] الحرية قبل الأداء.

قلت: أجيب عنه بأنه من باب القلب، أى كن حراً وأنت مؤد إلى ألفاً، وفيه كلام، لأن القلب لا يقع[١٠] [إلا][١١] فى كلام المهرة المتفننين[١٢]. وهذا الكلام يصدر من غيرهم، أو هى حالة مقدرة، أى أد إلى ألفاً مقدراً

---

(١) فى (ز): العرض.
(٢) هكذا فى جميع النسخ وفى البحر الرائق (٣/٨١): التصحيح.
(٣) فى (ز): فلو.
(٤) فى (ز): فعليه.
(٥) هكذا فى جميع النسخ، وفى البحر الرائق (٣/٨١): النذور.
(٦) البحر الرائق (٣/٨٠-٨١).
(٧) انظر: النسفى: المنار، مع شرحه كشف الأسرار (١/٢٨٩).
(٨) نهاية اللوحة (٤٥) من (أ).
(٩) فى (ق) و (ظ): يلزمه.
(١٠) نهاية اللوحة (٤٨) من (ز).
(١١) ساقطة من (ز).
(١٢) فى (ق) و (ظ): والمتقنين، وفى (ز): المتفنير، وهذا خطأ، وما أثبته من نسخة (أ) يوافق ما فى شرح المنار وهو المصدر الذى نقل منه المؤلف، شرح ابن الملك (١/٤٤٠).

للحرية[١] أو يقال حال الأداء والحال وصف والوصف لا يتقدم الموصوف فالحرية تتأخر[٢] عن الأداء كذا أفاده بعض شراح المنار[٣].

قلت: وفى التلويح أن الواو للحال فتفيد ثبوت الحرية مقارناً لمضمون العامل وهو تأدية الألف وهذا معنى كون الحال قيداً للعامل أى بكون حصول مضمون العامل للقطع بأن[٤] لا دلالة لقولنا أنتنى وأنت راكب إلا على كونه راكباً حالة الإتيان وقد توهم بعضهم انه يجب تقديم[٥] مضمون الحال على العامل لكونه[٦] قيداً له، أو شرطاً[٧] وحينئذ تلزم[٨] الحرية قبل الأداء فأجاب[٩] أنه من باب [القلب][١٠]، أى كن[١١] حراً وأنت مؤد إلى ألفاً أو هى حال مقدرة أى أد إلى ألفاً مقدر الحرية [١٢] فى حال الأداء، أو الجملة الحالية قائمة مقام[١٣] جواب الأمر، أى: أد إلى ألفاً

---

(١) هنا سقط كلام لم ينقله المؤلف من المصدر الذى أخذ منه هذا الاعتراض وجوابه فى شرح ابن الملك (١/٤٤٠-٤٤١)، والنص الذى سقط هو: "مقدراً للحرية فى حال الأداء، أو الجملة الحالية قائمة مقام جواب الأمر، أى: أد إلى ألفاً تصر حراً، واعترض عليه: بأن كونها قائمة مقام جواب الأمر مجرد اصطلاح من عنده فلا يلتفت إليه، فلو كان معنى الكلام أد إلى ألفاً تصر حراً لم يبق واو الحال وكلامنا فيها أو يقال الحرية حال الأداء والحال وصف .. .. .. ".
(٢) فى (ز): لا يتأخر.
(٣) هو ابن الملك فى شرح المنار (١/٤٤٠-٤٤١).
(٤) هنا سقط من هذا النص، فقد جاء فى مصدره التلويح (١/١٩٨) "... حصول مضمون العامل مقارناً لحصول مضمون الحال من غير دلالة على حصول مضمونه سابقاً على حصول مضمون العامل للقطع .. ..".
(٥) فى التلويح: تقدم.
(٦) فى التلويح: لكونها.
(٧) فى التلويح: وشرطاً.
(٨) فى التلويح: يلزم.
(٩) فى التلويح: فأجاب عنه.
(١٠) ساقطة من (ز).
(١١) فى (ز): كى.
(١٢) فى التلويح: مقدراً الحرية.
(١٣) نهاية اللوحة (٤٠) من (ظ).

تصـــر[١] حـــراً، أو الحـــال وصف والوصف لا يتقدم الموصوف[٢]. والله أعلم.

ومـــنها: لو قال لها ادخلى الدار وأنت طالق فيتعلق بالدخول؛ لأن الحال شرط[٣].

ومـــنها: أد إلـــى ألفاً وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدى كذا فى فتح القدير[٤].

قلـــت قوله لأن الحال شرط منقوض بأنت طالق[٥] وأنت مريضة فإنـــه يقـــع للحال فالتعليل الصحيح أن جواب الأمر بالواو كجواب الشرط بألفاً كما فى المعراج[٦]؛ فعلى هذا لا يكون[٧] ذلك من فروع المسألة.

وفـــى الـــبحر معزياً إلى المعراج: "لو قال أد إلى ألفاً فأنت طالق بالفـــاء يتنجز؛ لأنها للتعليل كقوله: افتحوا الباب وأنتم آمنون يتعلق ولو قال فأنتم آمنون لا يتعلق[٨]، ولو قال أنت طالق و والله لا أفعل كذا [فهو تعليق ويمين، ولو قال: أنت طالق والله لا أفعل كذا][٩] طلقت فى الحال، ذكرهما فى جوامع الفقه[١٠]"[١١] والله أعلم.

---

(١) فـــى (ق) و (ظ): تصـــير. وفى التلويح: الفائض، وهو تحريف لقوله: ألفا تصر.

(٢) التلويح على التوضيح (١٩٨/١-١٩٩).

(٣) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (١٥/٤).

(٤) ونقله عنه ابن نجيم فى البحر الرائق (١٥/٤).

(٥) فى (ظ): هنا زيادة: وأنت طالق.

(٦) هـــذا القول من المؤلف مع نسبة ما جاء فيه إلى المعراج، وفى البحر الرائق (١٥/٤).

(٧) فى (ز): لا ينون.

(٨) فى البحر الرائق: لا يتعلق للتفسير.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز) و (ق) و (ظ).

(١٠) جوامـــع الفقـــه لأبـــى نصـــر أحمـــد بـــن محمد العتابى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٦هـــ.

وهو كتاب كبير يقع فى أربع مجلدات، كذا ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون (٦١١/١)، والقرشـــى: الجواهـــر المضـــيئة (٢٩٩/١)، وابن قطلوبغا: تاج التراجم (١٠٣).

(١١) البحر الرائق: (١٥/٤).

[ومنها][١]: إذا قال[٢] لزوجته: إن دخلت الدار راكبة تعلق به، فإن دخلت راكبة حنث وإلا لا، كما فى بعض الكتب[٣] [٤].

مسألة: خطاب المشافهة

نحـــو "يـــا أيها الناس" ليس خطاباً لمن[٥] بعدهم، وإنما يثبت الحكم بدليل آخر كالإجماع أو القياس – كذا فى التمهيد[٦] نقلاً عن المحصول[٧]– ، وصححه أيضاً [الآمدى][٨] [وابن الحاجب][٩].

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) كرر فى (ظ): إذا قال.

(٣) انظـــر نحو هذه المسألة مع شئ من الاختلاف فى: الكاسانى: بدائع الصنائع (٤٠/٣)، وابن نجيم: البحر الرائق (٣٣١/٤).

(٤) نهاية اللوحة (٤٩) من نسخة (ق).

(٥) فى (ز): لما.

(٦) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (٣٥٧).

(٧) قـــال الفخـــر الرازى: "كل حكم يدل عليه بصيغة المخاطبة، كقوله تعالى "يا أيهـــا الذيـــن آمـــنوا" ، "يا أيها الناس" فهو خطاب مع الموجودين فى عصر الرســـول (صلى الله عليه وسلم)، وذلك لا يتناول من يحدث بعدهم إلا بدليل منفصل يدل على أن حكم من يأتى بعد ذلك كحكم الحاضرين..

ثـــم بين بعد ذلك أن الذى يدل على العموم: أنه معلوم بالضرورة فى دين محمد (صلى الله عليه وسلم).

انظر: المحصول (جـــ١ ق٢/٦٣٤-٦٣٥).

(٨) هـــذه الكلمـــة ســـاقطة مـــن جميع النسخ، واقتضتها ضرورة السياق؛ إذ أن العـــبارة الموجـــودة تـــدل على أن فيه سقطاً، وبالرجوع إلى مصدر المسألة كـــتاب التمهيد للإسنوى (٣٥٧) أمكن إتمامها. هذا وقد أورد الآمدى الخلاف فى هذه المسألة، وكر أن أكثر الشافعية وأصحاب أبى حنيفة والمعتزلة ذهبوا إلـــى اختصاصـــه بالموجودين فى زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا يثبـــت حكمـــه فـــى حـــق من بعدهم بدليل آخر. وذهب الحنابلة وطائفة من الســـالفين والفقهـــاء إلى تناول ذلك لمن وجد بعد عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم). ثم رجح المذهب الأول.

انظر: الإحكام فى أول الأحكام (٢٧٤/٢).

(٩) مختصر المنتهى، مع شرح العضد بحاشية التفتازانى (١٢٧/٢).

ونقلوا عن الحنابلة أنه يعمهم[١][٢].

لهم أنه إذا لم يتناول الصبى والمجنون، فالمعدوم أولى[٣].

انتهى[٤].

وفى البديع [مسألة][٥]: بعض أصحابنا "يا أيها الناس" خطاب للموجودين وإنما يثبت لمن بعدهم بإجماع أو قياس أو نص آخر وهو المختار، وبعضهم خطاب[٦] [للجميع][٧] كالحنابلة، واختاره أبو اليسر[٨].

---

(١) ونقل ذلك الآمدى وابن الحاجب فى المصدرين السابقين، وذكر ابن النجار فى شرح الكوكب المنير أن العام المشافه فيه بحكم لا خلاف فى شموله لغة للمشافهين وفى غيرهم حكماً، وكذا الخلاف فى غيرهم، هل الحكم شامل لهم باللغة أو بدليل آخر؟
ذهب جمع من الحنابلة والحنفية إلى أنه من اللفظ، أى اللغوى. وذهب الأكثر إلى أنه بدليل آخر، وذلك مما علم من عموم دينه (صلى الله عليه وسلم) بالضرورة إلى يوم القيامة.
وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٥١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) و (ظ).

(٣) هذا دليل من قال إنه ليس خطاباً لمن بعدهم، وانظر هذا الدليل: ابن الحاجب: مختصر المنتهى، مع شرح العضد بحاشية التفتازانى (٢/١٢٧).

(٤) انتهى نقله من التمهيد للإسنوى (٣٥٧).

(٥) ساقط من (ق) و (ظ).

(٦) نهاية اللوحة (٤٦) من نسخة (أ).

(٧) ساقطة من (أ) و (ز)، والعبارة تقتضى وجودها.

(٨) أبو اليسر، هو: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى، أبو اليسر، صدر الإسلام. ولد سنة ٤٢١هـ، وأخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق وعن أبى يعقوب يوسف السيارى.
وتتلمذ عليه نجم الدين عمر النسفى، وعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى وابن أبى اليسر أبو المعالى أحمد.
له مصنفات فى الأصول والفروع وانتهت إليه رياسة الحنفية بما وراء النهر. وتوفى ببخارى سنة ٤٩٣هـ.
انظر: القرشى: الجواهر المضية (٤/٩٨)، وابن قطلوبغا: (تاج التراجم (٢٧٥)، واللكنوى: (الفوائد البهية فى تراجم الحنفية (١٨٨).

لنا: القطع بامتناع خطاب المعدوم، ولأنه إذا امتنع فى الصبى والمجنون ففيه أولى.

قالوا لو لم يكن مخاطباً لم يكن مرسلاً إليه.

[قلنا][١] لا يتعين الخطاب الشفاهى بل البعض شفاهاً والبعض بنصب الأدلة أن حكمهم حكمهم، انتهى.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

- ما إذا خاطب عبيده فقال مثلاً يا عبيدى ليحمل كل واحد منكم حجراً من هذه الأحجار ثم اشترى عبداً فهل يدخل [فى][٢] ذلك أم لا ؟[٣].

ومنها ما إذا قال لعبيده يا أيها العبيد كل منكم يؤدى لى[٤] ألفاً فإذا أداها فهو حر ثم اشترى عبداً وأدى الألف هل يكون حراً أم لا؟

فعلى ما ذكر من الخلاف، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ز).

(٢) ساقط من (ق) و (ظ).

(٣) وانظر المسألة فى التمهيد للإسنوى (٣٥٧).

(٤) فى (ق) و (ظ): إلى.

مسألة: الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بأل التى ليست للعهد يعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة تدل على[١] عدم العموم[٢]

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل:

الأولى: لو قال: إن كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق، قالوا: لا تطلق امرأته، لأن من المشركين من لا يعذب، كذا ذكره قاضى خان إفى فتواه[٣].

وظاهر التوجيه المفهوم من كلام قاضى خان][٤] أن المراد بالمشركين فى الشرط المذكور الجميع؛ فلهذا قال فى تعليله: لأن من المشركين من لا يعذب فيمكن [أن][٥] يراد [بهذا][٦] البعض من يصدق عليه المشرك فى الجملة بأن يكون مشركاً فى عمره ثم يختم له بالحسنى وإما بطريق[٧] التبعية كأطفال المشركين فإنهم مشركو شرعاً وتمام تحقيقه

---

(١) نهاية اللوحة (٤٩) من (ز).

(٢) هذا هو مذهب الجمهور كما ذكره المؤلف، ونقل الزركشى عن ابن الصباغ: أنه إجماع أصحابنا يعنى الشافعية. وخالف فى ذلك بعض المتكلمين، ونسب الفخر الرازى المخالفة إلى الواقفية وأبى هاشم، وكذا نسبها إلى أبى هاشم ابن برهان فى كتابة الوصول والزركشى فى البحر المحيط وأضاف إن من المخالفين أبا على الفارسى وأبا على الجبائى.
انظر: ابن برهان: الوصول إلى الأصول (٢١٧/١) ، والرازى : المحصول (جـ١ ق٢/٥٨٤)، والآمدى: الإحكام (٢٠٥/٢)، وابن السبكى: جمع الجوامع، مع شرح المحلى بحاشية البنانى (٤١٠/١)، والزركشى: البحر المحيط (٨٦/٣-٨٧) ، وصدر الشريعة : التوضيح ، مع شرحه التلويح (٩٥/١). وانظر هذه المسألة فى التمهيد للإسنوى (٣٠٤).

(٣) الفتاوى الخانية (٤٩٨/١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٥) ساقط من (ز).

(٦) ساقط من (ظ)، وفى (ز): هذا.

(٧) فى (ز): بطريقة.

يطلب من كتابنا[١] منح الغفار لشرح [تنوير الأبصار][٢] جامع البحار. والله أعلم.

وجعل الإسنوى من فروع المسألة: إذا قال: إن كان الله يعذب الموحدين[٣] فامرأتى طالق طلقت زوجته.

[قال][٤] كذا نقله الرافعى فى آخر تعليق الطلاق. قال: واستدرك عليه فى الروضة استدراكاً صحيحاً، فقال[٥]: هذا إذا قصد تعذيب أحدهم فإن قصد تعذيب كلهم أو لم يقصد شيئاً لم تطلق لأن التعذيب يختص ببعضهم[٦]. انتهى.

الثانية كما ذكره الإسنوى التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاه شاه بالتكرار فإنه بمعناه أيضاً فينظر إن أراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز سواء كان متصفاً بهذه[٧] الصفة أو لا كغيره من الألقاب الموضوعة للتفاؤل أو للمبالغة، وإن أراد العموم فلا إشكال فى التحريم، أى تحريم الوضع لهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء.

قلنا: إنه للعموم أو مشترك[٨] بينه وبين الخصوص.

---

(١) فى (ظ): كتاب.

(٢) ساقط من (أ) و (ز). وكتاب منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار فى الفروع للمصنف، قال فى كشف الظنون (٥٠١/١): "وهو مجلد أوله حمداً لمن أحكم أحكام الشرع .. إلخ جمع فيه مسائل المتون المعتمدة عوناً لمن ابتلى بالقضاء والفتوى، وفرغ من تأليفه فى محرم الحرام سنة ٩٩٥هـ خمس وتسعين وتسعمائة ثم شرحه فى مجلدين ضخمين وسماه منح الغفار".

(٣) فى (ق) و (ظ): الموجودين، وكذا جاء فى روضة الطالبين (٢١٠/٨).

(٤) ساقط من (ز).

(٥) فى (ز): يقال.

(٦) انظر : روضة الطالبين (٢١٠/٨-٢١١) . وانظر أيضاً التمهيد للإسنوى (٣٠٤).

(٧) فى (ز): هذه.

(٨) نهاية اللوحة (٤١) من (ظ).

وكذلك إن قلنا إنه للخصوص فقط فى كلام العرب؛ لأنه أحدث له وضعاً [آخر][١] وإن أطلق عارفاً بمدلول فيبنى على أنه للعموم أم لا.

قال وهذه المسألة قد وقعت ببغداد فى سنة تسع وعشرين وأربعمائة[٢] لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة[٣] أحد ملوك الديلم[٤] على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء[٥] فزيد من ألقابه[٦] شاهان شاه[٧] الأعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى فى ذلك ما أحوج استفتاء[٨] علماء بغداد فى جواز ذلك ، فأتى غير واحد

---

(١) ساقطة من (ز).

(٢) نهاية اللوحة (٤٧) من (أ).

(٣) هو أبو طاهر فيروز جرد بن الملك بهاد الدولة أبى نصر بن السلطان عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه الديلمى. صاحب العراق الملك المعروف بجلال الدولة. تملك سبع عشرة سنة، وعاش نيفاً وخمسين سنة وتوفى سنة ٤٣٥هـ.

وانظر : الذهبى : سير أعلام النبلاء (٥٧٧/١٧) ، وابن كثير: البداية والنهاية (٥٢/١٢).

(٤) الديلم: اسم لإقليم فى الجبال خلف طبرستان ينسب إليه جيل من الناس معروفون، لهم لغة تختلف عن الفارسية والأرمينية، وليس الاسم لقبيلة وإنما هو اسم للمكان – على ما نقله ياقوت – انظر: ياقوت : معجم البلدان (٥٤٤/٢)، والمشترك وضعاً والمفترق صقعاً (١٩٢)، وابن عبد المنعم الحميرى: الروض المعطار فى خبر الأقطار (٢٥٥).

(٥) فى (ق): الجنا، وفى (ظ): الحنابلة.

(٦) فى (ز): الغاية.

(٧) نهاية اللوحة (٥٠) من (ق).

(٨) فى (ز): استغناء.

بالجواز ، منهم : القاضى أبو الطيب [١] وأبو القاسم الكرخى[٢]

وابن البيضاوى [٣] الشافعيون والقاضى عبد الله الصيمرى الحنفى[٤] وأبو محمد التميمى الحنبلى[٥] .

---

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى، أبو الطيب ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، طلب العلم واستوطن بغداد ودرس وأفتى بها. ومن مصنفاته: التعليق نحو عشر مجلدات، والمجرد وشرح الفروع. وتوفى ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

انظر : الشيرازى : طبقات الفقهاء (١٢٧) ، والإسنوى : طبقات الشافعية (١٥٧/٢)، وابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية (٢٣٥/١).

(٢) هو: منصور بن عمر بن على، أبو القاسم الكرخى الشافعى تفقه على الشيخ أبى حامد الاسفراييني، وله عنه تعليقة، ثم تصدى للتدريس ببغداد وصنف فى المذهب كتاب الغنية. وتوفى سنة ٤٤٧هـ.

انظر: الشيرازى: طبقات الفقهاء (١٢٩)، والذهبى: سير أعلام النبلاء (٨/١٨) وابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية (٢٣٦/٢).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن العباس البيضاوى، ويعرف بالشافعى كان إماماً من أئمة الفقه فى عصره. وصنف كتاب التبصرة والتذكرة فى تعليل مسائل التبصرة، وقد فرغ من تأليفه سنة ٤٢٤هـ. قال الإسنوى: "ذكره ابن الصلاح ولم يؤرخ لوفاته، وقال: إنه صاحب كتاب الإرشاد".

انظر: الإسنوى: طبقات الشافعية (٢٣٠/٢)، وابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية (٢١٦/٢).

(٤) كذا فى نسخ الكتاب، والصحيح أنه أبو عبد الله الحسين بن على بن محمد بن جعفر الصيمرى الحنفى. ولد سنة ٣٥١هـ، وروى عن أبى بكر هلال بن محمد وأبى حفص بن شاهين، وروى عنه الخطيب وعبد العزيز الكتانى وأبو عبد الله الدامغانى وسكن بغداد وتوفى سنة ٤٣٦هـ.

انظر : القرشى : طبقات الحنفية (٢١٤/٢)، والذهبى : سير أعلام النبلاء (٦١٥/١٧-٦١٦).

(٥) هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمى، أبو محمد. ولد سنة ٤٠٠هـ، وقرأ القرآن على أبى الحسن الحمامى وسمع الحديث من أبى عمر بن مهدى وأبى على بن شاذان وغيرهما. وتفقه على القاضى أبى على بن أبى موسى الهاشمى. وجلس بجامع المنصور للوعظ والفتوى. وتوفى سنة ٤٨٨هـ.

ولم يفت الماوردى[١] فكتب إليه كاتب الخليفة بخطه[٢] بالاستفتاء[٣] فى ذلك فأفتى بالتحريم فلما وقفوا على جوابه انتدبوا[٤] لنقضه وأطال القاضيان الطبرى والصيمرى[٥] فى التشنيع[٦] عليه فأجاب الماوردى عن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه أنهما أخطآ من وجوه.

قال ابن الصلاح[٧] فى أدب المفتى والمستفتى بعد ذكره لهذه الحكاية: إن الماوردى قد أصاب فيما أجاب وإن المجوزين قد أخطأوا[٨]. ففى[٩] الصحيح عن أبى هريرة (رضى الله عنه): أن النبى صلى الله عليه

انظر: ابن أبى يعلى: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٠)، وابن مفلح: المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/٣٩٣).

(١) هو: على بن محمد بن حبيب الماوردى الشافعى، أبو الحسن. ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، وبها نشأ ثم انتقل إلى بغداد وتلقى العلم فيهما، وولى القضاء فى بلدان كثيرة إلى أن صار كبيراً للقضاة فى أيام القائم بأمر الله. ومن مصنفاته: الحاوى فى الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. وتوفى ببغداد سنة ٤٥٠هـ.
انظر: الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد (١٢/١٠٢)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/٢٨٢)، والإسنوى: طبقات الشافعية (٢/٣٨٧).

(٢) هكذا فى نسخ الكتاب، وفى التمهيد للإسنوى (٣٠٥): يخصه.

(٣) فى (ز): ك الاستغناء.

(٤) فى (ق): ابتدلوا.

(٥) فى (ق): الضيمرى، وفى (ظ): القيمرى.

(٦) فى (ق): التشفيع.

(٧) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشافعى أبو عمر، تقى الدين المعروف بابن الصلاح. ولد سنة ٥٧٧هـ، وتفقه على والده ورحل طالباً للعلم إلى بغداد وهمدان ونيسابور وغيرها ودرس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس ثم قدم دمشق ودرس بالرواحية، ثم ولى مشيخة دار الحديث الأشرفية، ثم تدريس الشامية الصغرى.
ومن مصنفاته: كتاب علوم الحديث، وهو المعروف بمقدمة ابن الصلاح، والفتاوى، وأدب المفتى والمستفتى. وتوفى بدمشق ٦٤٣هـ.
انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، والذهبى: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠)، والإسنوى: طبقات الشافعية (٢/١٣٣).

(٨) انظر: ابن الصلاح: أدب الفتوى وشروط المفتى وصفة المستفتي وأحكامه (١٢٣).

(٩) فى (ز): بقى وهو خطأ.

وسلم قال: "إن أشنع اسم عند الله تعالى رجل سمى ملك الأملاك"، وفى رواية "أخنع"[١]، وفى رواية "أخنى"، وفى رواية "أغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيامة وأخبثه رجل كان سمى ملك الأملاك [لا ملك][٢] إلا الله تعالى.

ورواه البخارى ومسلم[٣] إلا الرواية الأخيرة فإنها لمسلم[٤].

قال سفيان بن عيينة[٥]: ملك الأملاك مثل شاهان شاه"، ثبت ذلك عنه فى الصحيح[٦]، وأخنع وأخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما[٧] أذل وأوضع وأرذل.

واقتصر النووى فى شرح المهذب[٨] على التحريم وذكره فى الأذكار مرتين وقال فى المرة الثانية وهى فى أواخر الكتاب: إنه يحرم

---

(١) فى (أ) و (ز): أخنى، وتكون مكررة مع الرواية التالية.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) البخارى فى صحيحه، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، انظر: فتح البارى (١٠/٢٨٨) رقم الحديث: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦، ومسلم فى صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم التسمى بملك الأملاك وبملك الملوك (٣/١٦٨٨)، رقم الحديث: ٢١٤٣.

(٤) المصدر السابق. ونص الرواية فى صحيح مسلم "أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لا ملك إلا لله".

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى، أبو محمد.
ولد سنة ١٠٧هـ، أصله من الكوفة، وقيل ولد بالكوفة ونقل أبوه إلى مكة، روى عن الزهرى وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر والأعمش وغيرهم.
وروى عنه الإمام الشافعى وشعبة بن الحجاج ومحمد بن إسحاق وابن جريج وآخرون.
قال ابن خلكان: "كان إماماً عالماً ثبتاً حجة زاهداً ورعا مجمعاً على صحة حديثه وروايته". وتوفى بمكة سنة ١٩٨هـ.
انظر: الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد (٩/١٧٤)، وابن خلكان: وفيات الأعيان (٢/٣٩١)، والذهبى: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

(٦) صحيح مسلم (٣/١٦٨٨).

(٧) فى (ظ): ومعناها.

(٨) فى (ز): المذهب، وهو خطأ.

تحريماً غليظاً[١]. انتهى كلام الإسنوى[٢].

قلت: ولعل الجواز اختيار ملك الملوك أبو العلا الناصحى[٣]، فإنه

---

(١) الأذكـار النووية (٣١١)، ونص قوله: "فصل: يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسـلطان وغيره من الخلق شاهان شاه، لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى.

(٢) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول (٣٠٤-٣٠٦).

وقـد أورد هذه الحادثة بن الجوزى فى كتابه المنتظم، ونقلها عنه ابن مفلح فقال: إن جـلال الديـن أمر أن يكتب شاهنشاه الأعظم ملك وخطب له بذلك فنفر العامـة ورجمـوا الخطباء ووقعت فتنة وذلك سنة تسع وعشرين وأربعمائة، فاسـتفتى الفقهـاء فكتب الصيمرى أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية وكتـب أبـو الطيب الطبرى أن إطلاق ملك الملوك جائز، ويكون معناه ملك ملـوك الأرض، وإن جاز أن يقال قاضى القضاة وكافى الكفاة جاز أن يقال ملك الملوك، وكتب التميمى نحو ذلك، ومنع منه الماوردى.

قـال ابـن الجوزى: الأول هو القياس إذا قصد به ملك ملوك الأرض إلا أنى لا أرى إلا مـا رآه الماوردى، لأنه صح فى الحديث ما يدل على المنع، وذكر الشيخ شمس الدين بن القيم عن بعض العلماء فى معنى كراهة التسمية بملك الملـوك كـراهة التسمية بقاضى القضاة وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام فى الحقـيقة هـو الله، وكـان الشيخ عبد العزيز بن جماعة قاضى مصر وابن قاضيها منع أن يخاطبوه بقاضى القضاة أو يكتبوا له ذلك، وأمرهم أن يكتبوا قاضى المسلمين، وقال هو مأثور عن على رضى الله عنه.

ابن مفلح: المقصد الأرشد (٣٩٥/١)، وانظر: ابن الجوزى: المنتظم(٨٨/٩).

(٣) قـال ابـن أبى الوفا القرشى فى الجواهر المضية (٣٢٤/٤): "إن الناصحى نسـبه أحمـد بـن محمد بن عبد الله هو وأبوه وجده أهل بيت علم، ونسبه إسـماعيل بـن على بن عبد الله". ثم ذكر فى مواضع مختلفة تراجم لهؤلاء، ولم يذكر كناية لواحد منهم.

فـالجد هـو عبد الله بن الحسين، أبو محمد الناصحى، القاضى وشيخ الحنفية فى عصره، ولى القضاء ببخارى، وكان ورعاً مجتهداً. وتوفى سنة ٤٧٧هـ.

والأب هـو محمـد بن عبد الله بن الحسين، أبو بكر الناصحى كان فقيهاً مناظراً جـدلاً، له يـد فى علم الكلام وحظ وافر من الأدب. ولى قضاء نيسابور، ثم الرى. وتوفى سنة ٤٨٤هـ.

والولـد أحمـد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحى، (ولم تذكر المصادر كنيته). درس فى مدرسة السلطان بنيسابور.

ذكـر عنه فى جواهر الفتاوى[١]، أجوبة كثيرة عنه وذكر فى آخره شاهان شاه ملك الملوك أبو العلا نظم الجواب منظماً ومفصلاً. والله أعلم.

قال القرشى: "وكان سليم النفس، مأمون الجانب، مشتغلاً بنفسه ظريف المعاشرة قائماً بقضاء الحقوق". وتوفى سنة ٥١٥هـ.

وإسماعيل بن على بن عبد الله الحاكم الناصحى، أبو الحسن بن أبى سعيد مطلب العلـم وحدث عن عبد الله بن يوسف وأبى سعيد الصيرفى وغيرهما. وتوفى سنة ٤٨٦هـ.

هذا ولم أطلع فى المصادر على من ينص على أبى العلاء من بيت الناصحية.

وانظر فى ترجمة المذكورين على الترتيب:

الجد عبد الله بن الحسين.

انظـر : القرشـى : الجواهر المضية (٣٠٥/٢) ، وابن قطلوبغا : تاج التراجم (١٧٨).

= الأب محمد بن عبد الله بن الحسين.

انظـر: القرشـى: الجواهـر المضـية (٢٨١/١)، وابن العماد: شذرات الذهب (٣٧٢/٣).

= أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين.

انظـر: القرشـى: الجواهـر المضـية (١٨٤/٣)، وابن العماد: شذرات الذهب (٣٧٢/٣).

إسماعيل بن على بن عبد الله.

انظـر: القرشـى: الجواهـر المضية (٤٢٧/١)، والتميمى: الطبقات السنية فى تراجم الحنفية (١٩٩/٢).

وهـناك ولـد آخـر للجد عبد الله بن الحسين غير محمد؛ ذكره فى الفوائد البهية (٢٢٥) لكـن كنيـته أبو صالح؛ قال: "يحيى بن عبد الله بن الحسين قاضى القضـاة أبو صالح الناصحى فقيه فاضل من أهل التدريس والفتوى أخذ الفقه عن أبيه وتوفى سنة خمس وتسعين وأربعمائة".

(١) جواهـر الفتاوى: للإمام ركن الدين أبى بكر محمد بن أبى المفاخر بن عبد الرشـيد الكـرمانى الحنفى المتوفى فى حدود سنة ٥٦٥هـ ويقع فى مجلد، ذكر فيه أنه ظفر بفتاوى أبى الفضل الكرمانى وسأل من جمال الدين اليزدى مسـائل كثـيرة ثـم أضـاف إلـيه من فتاوى أئمة بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان .. ..".

انظـر: حـاجى خلـيفة: كشـف الظنون (٦١٥/١)، والبغدادى: هدية العارفين (٩٥/٢).

الثالث: كما قاله الإسنوى: جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب، أو بعدم دخولهم النار، جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام[١] فى الأمالى[٢] والقرافى فى آخر قواعده بالتحريم[٣]؛ لأنا نقطع بإخبار الله تعالى وإخبار الرسول عليه الصلاة والسلام أن منهم من يدخل النار.

وأما الدعاء بالمغفرة فى قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام "رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات"[٤] ونحو ذلك؛ فإنه ورد بصيغة الفعل فى سياق الإثبات وذلك لا يقتضى العموم ؛ لأن الأفعال نكرات ولجواز[٥] قصد معهود[٦] خاص وهو أهل

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى الشافعى، عز الدين الملقب بسلطان العلماء.
ولد فى دمشق سنة ٥٧٧هـ، ونشأ بها. ولى الخطابة والتدريس فى دمشق وخرج منها إلى مصر وتولى هناك القضاء والخطابة فى الجامع العتيق والتدريس. ومن مصنفاته: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام والفوائد فى مختصر القواعد، والإمام فى أدلة الأحكام، والإشارة إلى الإيجاز فى بعض أنواع المجاز. وتوفى بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ.
انظر: ابن قاضى شهبة: طبقات الشافعية (١٠٩/٢)، وابن كثير: البداية والنهاية (٢٣٥/١٣)، وابن العماد: شذرات الذهب (٣٠١/٥).

(٢) بحثت عن هذا الكتاب فى مصادر ترجمته، ولم أجد من ينص على أن من كتبه "الأمالى" بهذا العنوان، غير أن البغدادى فى هدية العارفين (٥٨٠/٢) ذكر وهو يسرد مصنفاته أن منها "أمالى فى تفسير القرآن" وهو الكتاب الذى تذكره المصادر بالتفسير أو تفسير القرآن. ومعلوم أنه كان يلقى دروساً فى التفسير، قال السيوطى: "وألقى التفسير بمصر دروساً، وهو أول من فعل ذلك، وله من المصنفات تفسير القرآن ..".
وانظر: حسن المحاضرة (٣١٥/١) وانظر أيضا: ابن كثير: البداية والنهاية (٢٣٥/١٣).

(٣) الفروق (٢٨١/٤).
(٤) سورة نوح، الآية: (٢٨).
(٥) فى (ق) و (ظ): يجوز.
(٦) فى (ز): مفهوم.

زمانه[١] مثلا[٢].

الثالثة: قال: أنت طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد يحنث بواحدة؛ لأنه لا يمكن حمله على العموم؛ أن نساء الدنيا[٣] غير مراد فيحمل على الجنس.

قال الإسنوى فى التمهيد: إنه يحنث بثلاثة[٤] وقال الماوردى فى الحاوى والروياني فى البحر إذا حلف على معدود كالناس[٥] والمساكين لم يبرأ إلا بثلاثة اعتباراً بأقل [الجمع وإن كانت على النفى حنث بالواحد اعتباراً بأقل][٦] العدد.

والفرق أن نفى الجمع ممكن وإثبات الجمع متعذر فاعتبر أقل الجمع فى الإثبات وأقل العدد فى النفى. انتهى[٧].

وقد اتفقت كلمة أصحابنا[٨] على أنه فى حيز النفى يكون للجنس.
قال مولانا[٩] فى فوائده: إن تزوجت النساء، أو شريت العبيد، أو كلمت الناس أو بنى آدم [أو][١٠] أكلت الطعام أو طعاماً أو شربت الشراب أو شراباً يحنث بواحد للجنس، ولو قال نساء أو عبيداً[١١] [١٢]. لكن فى

---

(١) فى (ز): أمانة.
(٢) التمهيد (٣٠٦).
(٣) نهاية اللوحة: (٤٨) من (أ).
(٤) التمهيد (٣٠٧).
(٥) فى (ز): كالقياس.
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق).
(٧) نقل هذا القول عن الماوردى والروياني ، الإسنوى فى التمهيد (٣٠٧-٣٠٨).
(٨) نهاية اللوحة: (٤٨) من (أ).
(٩) فى (ق) و (ظ): شيخنا.
(١٠) ساقطة من (ز).
(١١) انظر نحوه فى الفائدة الرابعة والثمانين بعد المائة، الفوائد الزينية لابن نجيم (١٥٢).
(١٢) نهاية اللوحة (٥١) من (ق).

بعض الحواشي نقلاً عن كمال باشا زاده[١] [٢]: أن المشهور أنه إذا دخل[٣] الألف واللام على الجمع يضمحل معنى الجمعية، وهو ليس على الإطلاق بل فيما إذا كان الجمع منفياً. وأما إذا كان مثبتاً[٤] فلا"[٥] انتهى.
وهو قريب لما عن الماوردى لكنى [لم][٦] أره لغيره بل رأيت خلافه[٧].
والله أعلم.

---

(١) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين، المولى الرومى، طلب العلم وصار مدرساً بمدينة أدرنة، ثم صار قاضياً بها ثم قاضياً بالعسكر، ثم صار مفتياً بالقسطنطينية بعد وفاة علاء الدين على الجمالى سنة ٩٣٢هـ.
ومن مصنفاته: إيضاح الإصلاح فى الفقه، وتغيير التنقيح فى أول الفقه، وطبقات المجتهدين ورسائل كثيرة. وتوفى سنة ٩٤٠هـ.
انظر: الغزى: الكواكب السائرة (١٠٧/٢)، واللكنوى: الفوائد البهية (٢١)، والزركلى: الأعلام (١٣٣/١).
(٢) نهاية اللوحة (٥١) من (ق).
(٣) فى (ظ): أنه دخل.
(٤) فى (ز): مبنياً.
(٥) يقول النسفى: "إذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد أوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية إذا دخلت على الجمع"، انظر: المنار شرح ابن الملك وحواشيه (٣٣١/١-٣٣٥).
(٦) ساقطة من (ز).
(٧) فى (ز): طلاقه. وفى (ق) و (ظ): ما يخالفه.

فائدة: لا يكون الجمع لواحد إلا فى مسائل[١]:

- وقف على أولاده، وليس له إلا واحد بخلاف بنيه[٢].
- وقف على أقاربه المقيمين[٣] ببلدة كذا فلم يبق منهم إلا واحد، كما فى العمدة[٤].
- حلف لا يكلم إخوة فلان وليس له إلا واحد بخلاف بنيه[٥].
- حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب وليس منه إلا واحد كما فى الواقعات[٦].

---

(١) هذه الفائدة ذكرها ابن نجيم مع بعض الاختلاف فى الألفاظ، ومطلعها قوله: "لا يكون الجمع للواحد إلا فى خمسة مواضع"؛ والمؤلف هنا ذكر ست مسائل. وانظر: الفوائد الزينية فى مذهب الحنفية (١٥٢).
(٢) أى: أن الحكم أن الواحد يأخذ الكل بخلاف ما لو وقف على بنيه، وعبارة ابن نجيم فى الفوائد الزينية (١٥٢) أوضح حيث قال: "لو وقف على أولاده وليس له إلا واحد أخذ الكل بخلاف ما لو وقف على بنيه".
(٣) فى (ز): الميمن. وهو خطأ.
(٤) أى أنه يأخذ الكل وقد نسب ابن نجيم هذه المسألة – أيضاً – لكتاب العمدة، وانظر: الفوائد الزينية (١٥٢).
وكتاب العمدة: عمدة الفتاوى للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٣٦هـ). وهو مختصر فى مجلد صغير.
كذا قال حاجى خليفة: كشف الظنون (١١٦٩/٢)، وانظر: ابن نجيم: البحر الرائق (٣/١).
(٥) هكذا فى نسخ الكتاب، ونص هذه المسألة فى الفوائد الزينية (١٥٢): "حلف لا يكلم إخوة فلان وليس له إلا أخ واحد وهو يعلم به يحنث إذا كلمه، وإن كان لا يعلم لا يحنث".
(٦) الواقعات الحسامية كتاب للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى الحنفى المتوفى سنة ٥٣٦هـ، جمع فيه بين النوازل لأبى الليث والواقعات للناطفى وأخذ من فتاوى أبى بكر محمد بن الفضل وفتاوى أهل سمرقند.
انظر: حاجى خليفة: كشف الظنون (١٩٩٨/٢). وهذه المسألة نصها فى الفوائد الزينية (١٥٢): "حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب وليس فيه إلا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث، كذا فى إيمان الواقعات الحسامية مع ما قبلها.

- حلف لا يركب دابة فلان بخلاف لا يلبس ثيابه[١].

الرابعة[٢]: حلف لا يكلم زوجات فلان وأصدقاءه وإخوته لا يحنث إلا بالكل بخلاف [لايكلم عبيده فإنه يحنث][٣] بثلاثة.

مسألة: الجمع المذكور بعلامة الذكور

عندنا يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المفردات[٤].

وذهب بعض أصحاب الشافعي (رضى الله عنه) إلى أن الجمع الذكور لا يتناول الإناث إلا إذا دخل عليه الدليل؛ لأن كل علامة[٥] تختص بفريق وضعاً والكلام عند[٦] الإطلاق محمول على حقيقته ولو تناول الإناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولزم التكرار فى قوله تعالى: "إن المسلمين والمسلمات"[٧].

قلنا: يغلب[٨] الذكور على الإناث، وإدخالهن فى الحكم تبعاً للذكور من عادة أهل اللسان.

---

(١) هكذا فى نسخ الكتاب، ولم ترد هذه المسألة فى الفوائد الزينية غير أن ابن نجيم أورد فى الفائدة الرابعة والثمانين بعد المائة: وهى إذا فعل الحالف بعد المحلوف عليه لم يحنث إلا فى عشر مسائل: وذكر منها:
الخامسة حلف لا يركب دواب فلان.
السادسة لا يلبس ثيابه.
السابعة لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة دون الكل حنث بخلاف لا يكلم زوجات فلان وأصدقائه وإخوته لا يحنث إلا بالكل، ولو كلم عبداً من عبيده حنث.
انظر: الفوائد الزينية (١٥٣).

(٢) هكذا فى نسخ الكتاب؛ وهو وهم؛ إذ إن هذه المسألة هى السادسة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ز).

(٤) النسفى: المنار، مع شرح ابن الملك (٥١١/١).

(٥) فى (ظ): علا.

(٦) فى (ظ): عندنا.
* نهاية اللوحة (٥١) من (ز).

(٧) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٥.

(٨) هكذا فى نسخ الكتاب، وفى شرح ابن الملك (٥١١/١): تغلب.

سبب نزول الآية: أن النساء شكون إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم، فقلن ما بالنا لم نذكر فى القرآن فطلبن[١] التخصيص بالذكر مع عرفانهن الدخول فى جمع الذكور واعتقادهن الوجوب عليهن كما على الرجال فأنزل الله تعالى هذه الآية تطييباً لقلوبهن.

والجواب عن قولهم "يلزم الجمع": أنهم يجعلون[٢] المغلوب من أفراد الغالب ثم يطلقون الجمع على المجموع حقيقة عرفية وهى راجحة على اللغوية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا فى بعض شروح المنار[٣].

قال الإسنوى: "لفظ الذكور وهو الذى يمتاز به عن الإناث بعلامة، كالمسلمين وفعلوا ونحوا ذلك لا يدخل فيه الإناث تبعاً خلافاً للحنابلة[٤] كذا ذكره الآمدى[٥] وابن الحاجب[٦] وصححه من أصحابنا [أيضا]*[٧] الماوردى فى الحاوى والروياني فى البحر كلاهما فى باب القضاء.

قال: دليلنا عطفهن عليهم فى قوله تعالى "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات"[٨] إلى آخر الآية، والعطف يقتضى المغايرة.

فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص [عليهن][٩] ففائدة التأسيس

---

(١) فى (ق) و (ظ): وطلبن.

(٢) فى (ق) و (ظ): يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أنه يجعلون.

(٣) شرح ابن الملك على المنار (٥١١/١).

(٤) انظر: أبا يعلى: العدة فى أصول الفقه (٣٥١/٢) وقال أبو الخطاب فى التمهيد (٢٩٠/١): "إن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين وقاموا وقعدوا، فقد اختلفوا فى ذلك، فقال شيخنا (يقى أبا يعلى): يدخل المؤنث فى ذلك، وهو قول الحنفية وأبى بكر بن داود الفقيه. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لا يدخل المؤنث فى ذلك وهو الأقوى عندى".
وانظر: ابن قدامة: روضة الناظر (٧٠٢/٢)، وابن النجار الفتوحى: شرح الكوكب المنير (٢٣٥/٣).

(٥) الإحكام فى أصول الأحكام (٢٦٥/٢).

(٦) مختصر المنتهى، مع شرح العضد بحاشية التفتازانى (١٢٤/٢).
* نهاية اللوحة (٤٩) من (أ).

(٧) ساقطة من (ق) و (ظ).

(٨) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٥.

(٩) ساقطة من: (ز).

أولى، والله أعلم"[١].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

منها: ما قاله محمد فى السير الكبير: إذا قال المستأمن أمنونى على بنى وله بنون وبنات إذ الأمان يتناول الفريقين[٢].

ومنها: لو قال على بنى وليس [له][٣] سوى البنات لا يثبت الأمان لهن لما تقدم من أنه [إنما][٤] يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط.

ومنها: إذا وقف على بنى زيد وله بنات وبنون هل يدخل البنات ؟ المذكور[٥] فى التمهيد للإسنوى: أنهن لا يدخلن[٦]، وهو مفرع على مذهبهم كما تقدم[٧]؛

لكن يشكل على مذهبهم أنه لو قال: وقفت على بنى تميم أو بنى هاشم ونحو ذلك فالأصح [دخولهن] وعلله الإسنوى بأن القصد الجهة[٨] والله أعلم.

وأما عندنا[٩] فقال فى فتاوى القاضى[١٠]: ولو قال: أرضى صدقة

---

(١) التمهيد (٣٥٠-٣٥١).

(٢) السير الكبير، مع شرح السرخسى (١/٣٣١)، ونص قوله: ولو قالوا: "أمنونا على أبنائنا، ولهم بنون وبنات، فهم آمنون جميعاً ونقل هذا الفرع النسفى فى المنار، مع شرح ابن الملك (١/٥١١).

(٣) ساقطة من (ز).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) فى (ق) و (ظ): هل يدخل بنات الذكور.

(٦) التمهيد (٣٥١).

(٧) فى صدر هذه المسألة.

(٨) التمهيد (٣٥١).

ومحل الإشكال الذى ذكره المؤلف أن الإسنوى قال فيما إذا وقف على بنى زيد: لا تدخل البنات فيه وإذا وقف على بنى تميم أو بنى هاشم فلا تدخل. ولكن الإسنوى ذكر العلة التى من أجلها قال بدخولهن فى المسألة الثانية وهو أن من وقف على بنى تميم أو بنى هاشم، وهما قبيلتان، أراد الجهة وليس تحديد الذكور أو الإناث، ولذا دخلن، والله أعلم.

(٩) نهاية اللوحة (٤٣) من (ظ).

(١٠) المراد قاضى خان، وهى ما تعرف بالفتاوى الخانية.

موقوفة[١] على بنى وله إبنان أو أكثر كانت الغلة [لهم][٢] وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء.

ولو كان له بنون وبنات، قال هلال (رحمه الله)[٣] [٤] كانت الغلة لهم بالسوية لأن اسم البنين يتناول البنين والبنات[٥].

وعن أبى يوسف[٦] (رحمه الله) فى رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الأول."[٧] انتهى.

قلت: وإنما[٨] كان الصحيح هو الأول لكونه موافقاً للقاعدة المذكورة.

ومنها: لو قال أرضى موقوفة على إخوتى وله إخوة وأخوات اشتركوا جميعاً.

ومنها: لو قال: أرضى موقوفة على بن فلان وله (بنون)[٩] وبنات.

روى أبو يوسف عن أبى حنيفة (رحمهما الله) أنه على الذكور من ولده دون الإناث[١٠].

---

(١) فى (ز): فوقه.

(٢) ساقطة من (ز).

(٣) هلال الرأى صاحب كتاب أحكام الوقف، وقد سبقت ترجمته.

(٤) نهاية اللوحة (٥٢) من (ق).

(٥) هلال: أحكام الوقف (٤٦).

(٦) هكذا فى نسخ الكتاب، وفى مصدر النقل، الفتاوى الخانية (٣/٣٢٤): أبى حنيفة (رحمه الله).

(٧) الفتاوى الخانية (٣/٣٢٤).

(٨) فى (ظ): وإن.

(٩) ساقطة من: (ز).

(١٠) نقل هذه الرواية قاضى خانفى الفتاوى الخانية (٣/٣٢٤).

وروى أبو يوسف بن خالد السمتى[١] (رحمه الله) عن أبى حنيفة (رضى الله عنه) أنهم يدخلون جميعا[٢] فإن كان بنو فلان قبيلة لا يحصون

يكون[٣] على الذكور دون الإناث[٤].

مسألة: الجمع المذكور بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة[٥]

ومن فروعه[٦]:

لو وقف على بنات فلان لا يدخل فيه بنوه.

[ومنها لو أوصى لبنات فلان لا يدخل فى الوصية بنوه][٧]

ومنها لو نذر أن يتصدق على بنات فلان الفقراء لا يدخل فى النذر بنوه.

---

(١) يوسف بن خالد بن عمر السمتى ، أبو خالد . أحد أصحاب أبى حنيفة قديم الصحبة له كثير الأخذ عنه . وتكلم المحدثون فيه كثيراً ، وتوفى سنة ١٨٩هـ.

انظر: القرشى: الجواهر المضية (٦٢٦/٣)، وابن حجر: تهذيب التهذيب (٤١١/١١)، واللكنوى: الفوائد البهية (٢٢٧).

(٢) ونقل الرواية قاضى خان، الفتاوى الخانية (٣٢٤/٣).

(٣) فى (ظ): يكون ذلك.

(٤) هكذا فى نسخ الكتاب وفى مصدر المسألة (الفتاوى الخانية ٣٢٤/٣) إضافة تقتضيها استقامة الكلام، وهى قوله: "... على الذكور والإناث جميعاً فى الروايات كلها".

ولولا هذه الإضافة وهى قوله فى الروايات كلها لكانت المسألة "فإن كان بنو فلان قبيلة ..." داخلة فى الحكم فيها رواه يسرى بن خالد السمتى عن أبى حنيفة" ولا داعى حينئذ لإفرادها.

(٥) النسفى: المنار، مع شرح ابن الملك (٥١١/١). وقال الفخر الرازى: "اتفقوا على أن خطاب الإناث لا يتناول الذكور".

انظر: المحصول (جـ١ق٦٢٣/٢)، والزركشى: البحر المحيط (١٧٨/٣).

(٦) نهاية اللوحة (٥٢) من (ز).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ق) و (ظ).

مسألة: الصريح

وهو فى اللغة: الظهور سمى [القصر][١] صرحاً لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية[٢].

وفى الاصطلاح: ما ظهر، المراد به ظهوراً بيناً، أى تاماً حقيقة كان الصريح أو مجازاً، كقوله أنت حر وأنت طالق[٣].

وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه[٤] [المراد منه يعنى لغاية وضوحه وظهوره جعل كأنه نفس معناه][٥] الحاصل فى الذهن[٦]،

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

- الاستغناء عن العزيمة[٧].

ومنها: أنه لو قال بعت أو اشتريت فإن المقصود يحصل [نوى][٨] بهما أو لم ينو[٩].

---

(١) ساقطة من (ز).

(٢) قال ابن فارس: "الصاد والراء والحاء أصل منقاس، يدل على ظهور الشئ وبروزه، ومن ذلك الشئ الصريح، والصريح المحض الحسب وجمعه صرحاء، قال الخليل: ويجمع الخيل على الصرائح، قال وكل خالص صريح، يقال هو بين الصراحة والصروحة، وصرح بما فى نفسه: أظهره .. .. والصرح بيت واحد يبنى منفرداً ضخماً طويلاً فى السماء، وكل بناء عال فهو صرح".

مقاييس اللغة (٣٤٧/٣)، وانظر أيضاً: الجوهرى: الصحاح (٣٨١/١)، وابن منظور: القاموس المحيط (٢٣٣/١).

(٣) انظر: النسفى: المنار، مع شرح ابن الملك (٥١٢/١).

(٤) النسفى: المصدر نفسه.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) انظر: ابن الملك: شرح المنار (٥١٣/١).

(٧) أى عن النية، فلا ينظر إلى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد إذا كان كلامه صريحاً.

انظر: النسفى وابن الملك: شرح المنار (٥١٣/١).

(٨) ساقطة من نسخة (أ) و (ز).

(٩) انظر: ابن الملك: شرح المنار (٥١٣/١).

ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق وقع الطلاق إذا أضافه إلى المحل مطلقاً.

ومنها لو قال لمملوكه: أنت حر، فبأى وجه أضاف يعنى بصيغة النداء [كقوله][1]: يا حر، أو بصيغة الإخبار كقوله: أنت حر، أو أراد أن يقول: سبحان الله فجرى على لسانه أنت حر أو أنت طالق تطلق ويعتق نواه أو لم ينو.

نعم لو أراد فى أنت طالق رفع حقيقة القيد صدق ديانة لا قضاء وهو مشكل على قولهم بالوقوع مطلقاً من [غير][2] توقف على نية[3].

ويشكل عليه أيضاً ما فى القضية: امرأة كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق[4].

وما فى شرح المنظومة[5]: لو حلف بالطلاق قاصداً به الإخبار كذباً وقد كان أشهد على ذلك شهوداً قبل حلفه.

قالوا: لا يقع طلاقه قضاء ولا ديانة [وهو الصحيح وأما إذا لم ينو الإخبار كذباً عما مضى بل أراد به الكذب يقع قضاء وديانة][6].

---

(١) ساقطة من (ز).
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) نهاية اللوحة (٥٠) من (أ).
(٤) وجه الإشكال: أن الزوج فى هذه المسألة صرح بالطلاق فى قراءته للمكتوب حينما قرأ أنت طالق، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى النية كما تقرر، فيكون ما قاله طلاقاً.
وقد يجاب عنه أنه فى هذه الصورة نجزم بأنه لا يريد الطلاق، ومقصوده القراءة وإنما يكتفى باللفظ الصريح نوى أو لم ينو حينما لا نجزم بذلك، والله أعلم.
(٥) منظومة النسفى فى الخلاف من أشهر المنظومات فى الفقه الحنبلى وهى لأبى حفص عمر بن محمد ابن أحمد النسفى المتوفى سنة ٥٣٧هـ، وعدد أبياتها ٢٦٦٩. ولها شروح كثيرة منها شرح أبى البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠هـ، المسمى: المستصفى، اختصره بكتاب المصفى من المستصفى.
انظر: حاجى خليفة: كشف الظنون (١٨٦٧/٢)، وابن قطلوبغا: تاج التراجم (١٧٥)، (٢٢٠).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

وكذا إذا قال أردت الهزل[1] كما فى البزازية[2]: وفيها أن المظلوم إذا شهد عند استحلاف الظالم بالطلاق [الثلاث أنه يحلف كاذباً يصدق فى الحرية والطلاق][3] جميعاً.

وأجاب عن الأولى المحقق الكمال فى فتح القدير بقوله ثم قولنا لا يتوقف على النية، معناه: إذا لم ينو شيئاً أصلاً يقع لا أنه يقع وإن نوى شيئاً آخر لما ذكر أنه إذا نوى الطلاق عن وثاق صدق إلى آخره[4]، انتهى.

ومنها: إذا تلفظ بالصريح غير عالم بمعناه وقع قضاء لا ديانة. بدليل ما فى الخلاصة، قالت لزوجها اقرأ على اعتدى أنت طالق ثلاثاً ففعل طلقت ثلاثاً فى القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينو[5] بخلاف الهازل فإنه يقع عليه قضاء وديانة لأنه مكابر[6] باللفظ فيستحق[7] التغليظ[8]، انتهى.

وهذا يفيد أن المراد بعدم الوقوع فى كلام صاحب القنية فى الفرع المتقدم عدمه ديانة كما لا يخفى، والحاصل كما فى البحر أن[9] قولهم الصريح لا يحتاج إلى [النية][10] إنما هو فى القضاء.

أما فى الديانة فيحتاج إليها لكن وقوعها فى القضاء بلا نية إنما هو بشرط[11] أن يقصدها بالخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول أنت طالق ولا ينوى لا تطلق[12].

---

(١) فى (ز): العزل.
(٢) (١٧٨/٤).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (ز).
(٤) يعنى ديانة لا قضاء، انظر: شرح فتح القدير (٤/٤).
(٥) انظر: الفتاوى البزازية (١٧٤/٤).
(٦) فى (ز): تكابر.
(٧) فى (ق) و (ظ): مستحق.
(٨) نسبه إلى الخلاصة ابن الهمام: شرح فتح القدير (٥/٤).
(٩) نهاية اللوحة (٥٣) من (ق).
(١٠) ساقطة من (ق) وفى (ظ): نية.
(١١) فى (ز): شرط.
(١٢) البحر الرائق (٢٧٨/٣).

ومـنها: أن الصـريح إذا قـرن بالعدد وقع الطلاق[٣] ولا يصدق مطلقـاً [في][٤] أنه أراد من وثاق كما لو قال: أنت طالق ثلاثاً من هذا القيد تطلـق ثلاثـاً ولا يصدق في القضاء كما في المحيط، وإن لم يقرن بالعدد وقـع في قوله أنت طالق من هذا العمل قضاء لا ديانة كما في البزازية[٥] وغيرها.

قـال شـيخنا في بحره وهو يدل على أنه لو قال على الطلاق من ذراعـي لا أفعل كذا كما يحلف به بعض العوام أنه يقع قضاء بالأولى[٦]، انتهى.

مسألة: الأصل في الكلام الصريح، وفي الكناية قصور[٧]

إذا علمت هذا فمن فروع ذلك:

- أنـه إذا قـال [لـه][٨] جامعت فلانة أو واقعتها لا يجب عليه حد القذف؛ لأنه لم يصرح بالقذف بالزنى بخلاف ما لو قال له زنيت بها.

---

(١) في (ز): شرط.
(٢) البحر الرائق (٢٧٨/٣).
(٣) نهاية اللوحة (٤٤) من (ظ).
(٤) ساقط من (ظ).
(٥) (١٧٤/٤).
(٦) البحر الرائق (٢٧٦/٣).
(٧) هـذه المسـألة جـاءت فـي المنار للنسفي، ونصها فيه: "الأصل في الكلام الصريح وفي الكناية ضرب قصور"؛ وإنما كان الأصل في الكلام الصريح؛ لأن الكـلام موضـوع للإفهـام وإفـادة المعنى، والصريح هو التام في هذا المعنى.
وقوله: وفـي الكـناية ضـرب قصور: أي قصور عن البيان، لأنها تتوقف في إفادتها المعنى على القرينة.
انظر: المنار، مع شرح ابن الملك (٥١٩/١).
(٨) ساقطة من (ق) و (ظ).

فـإن قلـت: أليس أنه لو قذف رجلاً بالزنى فقال له رجل آخر هو كما قلت فإنه يحد هذا الرجل مع أنه ليس بصريح.

قلـت: أجـاب عـنه بعضهم[١] بأن كاف التشبيه يوجب العموم عندنا في محل[٢] يقبل[٣]، كما قال على (رضي الله عنه) في حق أهل الذمة:

"دمـاؤهم كدمائـنا"[٤]، وهذا المحل قابل[٥] فيكون نسبه [له] إلى الزنى بلا احـتمال، ولو قال صدقت لا يحد؛ لأنه يحتمل أن يراد به صدقت في قذفك بالزنى وأن يراد صدقت فيما مضى[٦] فلم تكلمت بهذه الكلمة"[٧] انتهى.

وعندي في هذا الجواب نظر؛ لأنا سلمنا أنه عام لكن ليس بصريح وهو الشرط في وجوب حد القذف على القاذف والله أعلم.

ومـنها: لـو أقر مكلف أربع مرات أنه جامع فلانة أو باضعها أو واقعها[٨] لا يحد لأنه كناية وليس بصريح.

---

(١) ابن الملك: شرح المنار (٥١٩/١).
(٢) في (ظ): محله.
(٣) في (ق) و (ظ): يقبله.
(٤) هـذا الأثر عن علي (رضي الله عنه) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده من كتاب الديات والقصاص (٣٤٤). =
ونص روايته: "أنه أتى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه، فقال: إنـي قـد عفـوت عنه، قال: فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فزعوك، قال" لا، ولكـن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا".
وانظـر تخـريج ابن حجر العسقلاني له في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٣/٢).
(٥) فـي مصـدر هذا النقل شرح ابن الملك (٥١٩/١) : وهذا العمل غير قابل ورد فيه .
(٦) نهاية اللوحة (٥١) من (أ).
(٧) ابن الملك: شرح المنار (٥١٩/١).
(٨) في (ق): أو وافقها.

ومنها لو قال لا أدخل[١] عليك لأجمع رأسي ورأسك، لا أضاجعك، لا أدنو منك لا أبيت معك في فراش، لا يمس جلدي جلدك لا أقرب فراشك، لا يكون إيلاء بلا نية وتدين في القضاء.

مسألة: الصريح يلحق بالكناية فيما إذا صرفه صارف

إذا علمت ذلك فمن فروع ذلك:

لو حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن مولياً. لأن الزوج ممنوع من الوطء بالحيض فلا يصير المنع مضافاً إلى اليمين.
كذا في غاية البيان[٢] معزياً إلى الشامل[٣].

---

(١) في (ق): لا أدهل.
(٢) غاية البيان ونادرة الأقران، لقوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر الأتقاني (ت ٧٥٨هـ)، وهذا الكتاب شرح على الهداية.
انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (٢/٢٠٣٣).
(٣) الشامل في فروع الحنفية لأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي الحنفي المتوفى سنة ٤٠٢هـ، نقل حاجي خليفة أنه جمع فيه مسائل وفتاوى تتضمن كتاب المبسوط والزيادات وهو كتاب مفيد. ولأبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٣هـ، شامل أيضاً وهو فروع مجردة. انظر: كشف الظنون (٢/١٠٢٤).
وهذه المسألة نقلها ابن نجيم عن غاية البيان معزياً إلى الشامل، انظر: البحر الرائق (٤/٦٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	
حروف الاستثناء	
حروف الشرط	
مسألة إذا تصلح للوقت والشرط على السواء عند نحاة الكوفة.	
مسألة متى للوقت	
مسألة الاستثناء من العدد جائز	
مسألة الاستثناء المستغرق باطل	
مسألة إذا استثنى عددين بينهما حرف شك كان الأقل مخرجاً	
مسألة إذا كان المستثنى مجهولاً يثبت الأكثر	
مسألة الاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض.	
مسألة إذا تعقب الشرط كلمات عطف بعضها على بعض يرجع إلى الجميع	
مسألة الأصل في الحال أن تكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد في الإنشاء وغيره كالتقييد بالوصف	
مسألة خطاب المشافهة	
مسألة الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بأل التي ليست للعهد يعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم	
فائدة لا يكون الجمع لواحد إلا في مسائل	
مسألة الجمع المذكور بعلامة الذكور	
مسألة الجمع المذكور بعلامة التأنيث	
مسألة الصريح	
مسألة الأصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور	
مسألة الصريح يلحق بالكناية فيما إذا صرفه صارف	

فهرس المصادر والمراجع*

الآمـــــدى: على بن أبى على بن محمد الآمدى، أبو الحسن، سيف الدين (ت ٦٣١هـ).

- الإحكـام فـى أصول الأحكام (بيروت، المكتب الإسلامى، ١٤٢٠هـ).

أحمـــــد: بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المرزوى، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ).

- مسـند الإمام أحمد، وبهامشه: منتخب كنز العمال فى سن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى (بيروت، المكتب الإسلامى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الخامسة).

الإسـنـــوى: عـبد الرحـيم بن الحسن الإسنوى الشافعى، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ).

- التمهـيد فى تخريج الفروع على الأصول، حققه وعلق عليه وخـرج نصـه: محمد حسن هيتو (بيروت، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة الأولى).
- طـبقات الشافعية، تحقيق: عبد الله الجبورى، (الرياض، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- نهاية السول فى شرح منهاج الأصول، (بيروت، نشر: عالم الكتب ١٩٨٢م، مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ ومع هذا الكتاب طبعت حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعى).

الأصـفهانى: محمـود بـن عـبد الرحمـن الأصـفهانى، شـمس الدين (ت ٧٤٩هـ).

- شـرح المـنهاج للبيضـاوى فى علم الأصول، قدم له وحققه وعلـق عليه د. عبد الكريم على النملة (الرياض، نشر: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى).

* رتبـت هذا الفهرس حسب الحروف الهجائية لشهرة المصنفين والمؤلفين التى كنـت أذكـرها فـى البحث، وكذا رتبت الكتب للمصنف الواحد حسب هذه الحروف، مع عدم اعتبار: أل، ابن، أبو.

- شـرح المـنهاج للبيضـاوى فى علم الأصول، قدم له وحققه وعلـق عليه د. عبد الكريم على النملة (الرياض، نشر: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى).

إمـام الحرميـن: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى، أبو المعالى، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ).

- الـبرهان فـى أصـول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكـتور عـبد العظيم الديب (القاهرة، توزيع: دار الأنصار، ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية).

أمير باشـاه: محمد أمين الحنفى، المعروف بأمير باشاه (ت ٩٨٧هـ).

- تيسـير الـتحرير شـرح التحرير للكمال بن الهمام (القاهرة، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، بدون تاريخ).

ابـن أمـير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن الحنفى، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ).

- الـتقرير والتحبير، شرح على التحرير فى أصول الفقه للكمال ابن الهمام، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مصورة عن الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بالقاهـرة، ١٣٣٦هـ، وبالهامش شرح الإسنوى: نهاية السول فى شرح المنهاج للبيضاوى).

الأنصارى: عبد العلى محمد بن نظام الأنصارى (ت ١٢٢٥هـ).

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه، مطبوع مـع المستصـفى (القاهـرة، المطـبعة الأمـيرية ببولاق ، ١٣٢٤هـ، الطبعة الأولى).

أوزيقان: أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان.

- الاسـتثناء عـند الأصـوليين (الرياض، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٨٢م).

البابرتى: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى الحنفى (ت ٧٨٦هـ)

- شـرح العناية على الهداية، مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية).

البخارى: عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري ، علاء الدين (ت ٧٣٠هـ)

- كشـف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي (بيروت ، دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

البخارى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبد الله، شيخ المحدثين (٢٥٦هـ).
- صحيح البخارى، مع شرحه فتح البارى لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة، المكتبة السفية، بدون تاريخ).

البزازى: محمد بن محمد بن شهاب الكردى الحنفى، حافظ الدين (ت ٨٢٧هـ).
- الفتاوى البزازية، مطبوع مع الفتاوى الهندية، (القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ، الطبعة الثانية).

البزدوى: على بن محمد بن الحسين البزدوى، أبو على فخر الإسلام (ت ٤٨٢هـ).
- أصول الفقه، وهو المسمى أيضاً أصول فخر الإسلام البزدوى مع شرحه كشف الأسرار، (بيروت، دار الكتاب العربى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م).

البغدادى: أحمد بن على الخطيب البغدادى، أبو بكر (ت ٤٦٣هـ).
- تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

البغدادى: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادى (ت ١٣٣٩هـ)
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

البغدادى: عبد القادر بن عمر البغدادى (ت ١٠٩٣هـ)
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (بيروت، دار صادر، مصورة على الطبعة الأولى، طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٩هـ).

البغوى: الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى، أبو محمد، محى السنة (ت ٥١٦هـ).
- معالم التنزيل، وهو المسمى: تفسير البغوى، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى).

البيضاوى: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى، القاضى ناصر الدين (ت ٦٨٥هـ).

- صحيح البخارى، مع شرحه فتح البارى لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقى (القاهرة، المكتبة السفية، بدون تاريخ).

البزازى: محمد بن محمد بن شهاب الكردى الحنفى، حافظ الدين (ت ٨٢٧هـ).
- الفتاوى البزازية، مطبوع مع الفتاوى الهندية، (القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ، الطبعة الثانية).

البزدوى: على بن محمد بن الحسين البزدوى، أبو على فخر الإسلام (ت ٤٨٢هـ).
- أصول الفقه، وهو المسمى أيضاً أصول فخر الإسلام البزدوى مع شرحه كشف الأسرار، (بيروت، دار الكتاب العربى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م).

البغدادى: أحمد بن على الخطيب البغدادى، أبو بكر (ت ٤٦٣هـ).
- تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

البغدادى: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادى (ت ١٣٣٩هـ)
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

البغدادى: عبد القادر بن عمر البغدادى (ت ١٠٩٣هـ)
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (بيروت، دار صادر، مصورة على الطبعة الأولى، طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٩هـ).

البغوى: الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى، أبو محمد، محى السنة (ت ٥١٦هـ).
- معالم التنزيل، وهو المسمى: تفسير البغوى، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى).

البيضاوى: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى، القاضى ناصر الدين (ت ٦٨٥هـ).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول (معه شرحه نهاية السول للإسنوى، وحواشى الشرح: سليم الوصول لمحمد بخيت

المطيعى بيروت، نشر: عالم الكتب، ١٩٨٢م، مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ).

الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، أبو عيسى الحافظ (ت ٢٧٩هـ).

- سنن الترمذى، وهو الجامع الصحيح، حققه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، الطبعة الثالثة، ولم يبين مكان الطبع).

التفتازانى: مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى، سعد الدين (ت ٧٩١هـ أو ٧٩٢هـ).

- التلويح إلى كشف حقائق التنقيع (مطبوع مع التوضيح فى حل غوامض التنقيح، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، بدون تاريخ).
- حاشية على شرح القاضى عضد الدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).

التلمسانى: محمد بن أحمد التلمسانى المالكى، أبو عبد الله (ت ٧٧١هـ).

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، حققه وخرج أحاديثه وقدم له : عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

ابن الجوزى: عبد الرحمن بن على بن الجوزى، أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ).

- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم (حيد آباد الدكن، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى).

الجوهرى: إسماعيل بن حماد الجوهرى، أبو نصر (ت ٣٩٣هـ)

- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م، الطبعة الثالثة).

ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبى بكر المعروف، بابن الحاجب المالكى، أبو عمرو، جمال الدين (ت ٦٤٦هـ).

- مختصر المنتهى، ومعه شرح عضد الدين الإيجى، وحاشية التفتازانى على شرح العضد، وكذا حاشية السيد الشريف الجرجانى، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).

ابن حجر: أحمد بن على حجر العسقلانى الشافعى، أبو الفضل، شهاب الدين، الحافظ (ت ٨٥٢هـ).

- تهذيب التهذيب (الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٥هـ، الطبعة الأولى).
- الدر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة (بيروت، دار الجيل، مصورة عن الطبعة الهندية، طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، ١٣٩٤هـ).
- فتح البارى بشرح البخارى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها فى كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقى، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (القاهرة، المطبعة السلفية، ومكتبتها).

الخبازى: عمر بن محمد بن عمر الخبازى، أبو محمد، جلال الدين (ت ٦٩١هـ).

- المغنى فى أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا (مكة المكرمة، نشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى).

ابن خلكان: أحمد بن محمد أبى بكر بن خلكان، أبو العباس، شمس الدين (ت ٦٨١هـ).

- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، حققه: الدكتور إحسان عباس (بيروت، دار صادر، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى ، أبو داود ، (ت ٢٧٥هـ).

- سنن أبى داود، راجعه على عدة نسخ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه: محمد محى الدين عبد الحميد (نشرته دار إحياء السنة النبوية، ولم يبين مكان الدار ولا تاريخ النشر، وهى طبعة مصورة).

الذهبى: محمد بن أحمد عثمان الذهبى، أبو عبد الله، شمس الدين الحافظ (ت ٧٤٨هـ).
- سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ، الطبعة الرابعة).
الرازى: محمد بن عمر بن الحسين الرازى الشافعى، فخر الدين (ت ٦٠٦هـ).
- المحصول فى علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوانى (الرياض، مطابع الفرزدق، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، الطبعة الأولى).
الرافعى: عبد الكريم بن محمد الرافعى الشافعى، أبو القاسم (ت ٦٢٣هـ).
- فتح العزيز فى شرح الوجيز، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووى (القاهرة، مطبعة التضامن الأخوى، الطبعة الأولى).
الرمانى: على بن عيسى بن على الرمانى النحوى، أبو الحسن (ت ٣٨٤هـ).
- معانى الحروف، حققه وخرج شواهده وعلق عليه وقدم له وترجم للرمانى وأرخ لعصره: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبى (طرابلس لبنان، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م).
الرهاوى: يحيى بن قراجا الرهاوى المصرى، شرف الدين (توفى بعد سنة ٩٤٢هـ).
- حاشية الرهاوى على المنار للنسفى (طبعة عثمانية ، ١٣١٥هـ).
الزاهدى: مختار بن محمود بن محمد الزاهدى الغزمينى الخوارزمى، أبو الرجا، نجم الدين (ت ٦٥٨هـ).
- القنية (قنية المنية لتتميم الغنية)، مخطوط (صورة بالميكروفيلم فى قسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض تحت رقم ٣٥٧٢).

الزبيدى: محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسى، أبو بكر (ت ٣٧٩هـ).
- طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية).
الزجاجى: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجى، أبو القاسم (ت ٣٤٠هـ).
- كتاب حروف المعانى، حققه وقدم له: الدكتور على توفيق الحمد (بيروت، مؤسسة الرسالة، وشاركها فى النشر: دار أمل باربد بالأردن، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الطبعة الأولى).
الزركلى: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلى الدمشقى (١٣٩٦هـ).
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م، الطبعة الخامسة).
الزيلعى: عثمان بن على بن محجن الزيلعى الحفنى، أبو محمد، فخر الدين (ت ٧٤٣هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، مصورة عن طبعة القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ).
ابن الساعاتى: أحمد بن على بن ثعلب، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتى (ت ٦٩٤هـ).
- بديع النظام الجامع بين البزودى والإحكام، مخطوط (صورة بالميكروفيلم عن نسخة جستر بيتى بأيرلندا، قسم المخطوطات بجامعة الإمام بالرياض، رقم ٥٠٣٤).
ابن السبكى: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المعروف بابن السبكى أبو نصر تاج الدين (ت ٧٧١هـ).
- الإبهاج فى شرح المنهاج، بدأ والده فى تأليفه ووصل إلى المسألة الرابعة فى مقدمة الواجب، وأتمه تاج الدين.
وهو من تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل (القاهرة، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة الأولى).

- جمع الجوامع، معه حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع، وبهامشها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه).
- طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح الحلو (القاهرة، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م، الطبعة الأولى).

السخاوى: محمد بن عبد الرحمن السخاوى، أبو الخير، شمس الدين (ت ٩٠٢هـ).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة).

السرخسى: محمد بن أحمد أبى سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (ت ٤٩٠هـ).
- أصول الفقه، وهو المسمى أصول السرخسى، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغانى (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- المبسوط (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).

ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى، أبو عبد الله (ت ٢٣٠هـ).
- الطبقات الكبرى (بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م).

أبو السعود: محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١هـ).
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، وهو دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ).

السيوطى: عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، جلال الدين (ت ٩١١هـ).
- الأشباه والنظائر فى قواعد فروع الشافعية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ).
- بغية الوعاء فى طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع).

- حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧).
- شرح شواهد المغنى، ذيل بتصحيحات وتعليقات العلامة الشيخ محمد محمود بن التلاميد التركزى الشنقيطى (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة).

الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى، أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ).
- الأم، وبهامشه مختصر الإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤هـ (القاهرة، نشر: دار الشعب، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م).
- الرسالة، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (القاهرة، مطابع المختار الإسلامى، نشر: مكتبة التراث، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م).
- مسند الإمام الشافعى (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، الطبعة الأولى).

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند:
- الفتاوى الهندية (القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٠هـ، الطبعة الثانية).

الشيبانى: محمد بن الحسن الشيبانى، أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ).
- الأصل المعروف بالمبسوط، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ أبو الوفاء الأفغانى (باكستان، كراتشى، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).

الشيرازى: إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ).
- طبقات الفقهاء، حققه وقدم له: الدكتور إحسان عباس (بيروت، دار الرائد العربى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة الثانية).

صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى (ت ٧٤٧هـ).

- تنقيح الأصول، ومعه شرحه التوضيح، وأيضا التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، بدون تاريخ).
- التوضيح فى حل غوامض التنقيح (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، بدون تاريخ).

ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).
- أدب الفتوى وشروط المفتى وصعة المستفتى وأحكامة وكيفية الفتوى والاستفتاء، حققه وعلق عليه الدكتور رفعت فوزى عبد المطلب (القاهرة، مطبعة المدنى، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة الخانجى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م).

الطبرى: محمد بن جرير الطبرى، أبو جعفر (٣١٠هـ).
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى (ت ١٢٥٢هـ).
- حاشية رد المختار على الدار المختار شرح وتنوير الأبصار (القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٣٤هـ، الطبعة الأولى).

ابن عبد المنعم: محمد بن عبد المنعم الحميرى (ت ٧٢٧هـ).
- الروض المعطار فى خبر الأقطار، بتحقيق: د.إحسان عباس، (بيروت، مكتبة لبنان ١٩٨٤م، الطبعة الثانية).

عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد الإيجى، أبو الفضل، عضد الدين (ت ٧٥٦هـ).
- شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، ومعه حاشية التفتازانى وحاشية السيد الشريف الجرجانى، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل (القاهرة، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م).

ابن العماد: عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلى، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ).

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة (بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ).

الغزالى: محمد بن محمد بن محمد الغزالى، أبو حامد، حجة الإسلام (ت ٥٠٥هـ).
- المستصفى من علم الأصول، مطبوع معه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى).

الغزى: محمد بن محمد بدر الدين بن محمد رضى الدين الغزى، أبو المكارم، نجم الدين (ت ١٠٦١هـ).
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، حققه وضبط نصه: الدكتور جبرائيل سليمان جبور (بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م، الطبعة الثانية).

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن (ت ٣٩٥هـ).
- مقاييس اللغة، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، الطبعة الثانية).

الفيومى: أحمد بن على المقرى الفيومى (ت ٧٧٠هـ).
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى (بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ).

قاضى خان: الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى (ت ٥٩٢هـ).
- الفتاوى الخانية، مطبوع مع الفتاوى الهندية (القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠هـ، الطبعة الثانية).

قاضى زاده: شمس الدين أحمد بن قودر، قاضى عسكر روملى (ت ٩٨٨هـ).
- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار، تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفى (بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية).

ابن قاضى شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدى الشهبى الدمشقى، تقى الدين (ت ٨٥١هـ).

- طبقات الشافعية (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى، أبو محمد، موفق الدين (٦٢٠هـ).

- روضة الناظر وجنة المناظر، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم بن على النملة (الرياض، الطبعة الرابعة، نشر: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م).

القرافى: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافى المالكى، أبو العباس، شهاب الدين (٦٨٤هـ).

- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول، والكتابان مطبوعان جميعاً. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، الطبعة الأولى).

- الاستغناء فى أحكام الاستثناء، تحقيق الدكتور طه محسن (بغداد، مطبعة الإرشاد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م).

القرشى: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبى الوفاء القرشى الحنفى، أبو محمد، محى الدين (ت ٧٧٥هـ).

- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م).

ابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا، أبو العدل، زين الدين (ت ٧٨٩هـ).

- تاج التراجم فى طبقات الحنفية، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف (دمشق، دار القلم، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، الطبعة الأولى).

الكاسانى: أبو بكر مسعود الكاسانى الحنفى، علاء الدين (ت ٥٨٧هـ).

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (بيروت، الناشر: دار الكتاب العربى، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، الطبعة الثانية).

ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى، أبو الفداء، عماد الدين الحافظ (ت ٧٧٤هـ).

- البداية والنهاية، (بيروت، نشر: مكتبة المعارف ١٩٧٤م، الطبعة الثانية).

كحالة: عمر رضا كحالة.

- معجم المؤلفين، وهو تراجم مصنفى الكتب العربية (بيروت، الناشر: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربى، مصورة).

اللكنوى: محمد عبد الحى اللكنوى الهندى، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ).

- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ، الطبعة الأولى).

المالقى: أحمد بن عبد النور المالقى، أبو جعفر (ت ٧٠٢هـ).

- رصف المبانى فى شرح حروف المعانى، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط (دمشق، دار القلم).

مجمع اللغة العربية:

- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، وأشرف على طبعه: عبد السلام هارون.

المحبى: محمد أمين بن فضل الله الحموى الدمشقى الحنفى (١١١١هـ).

- خلاصة الأثر فى تراجم أهل القرن الحادى عشر (القاهرة، الطبعة الأولى).

المحلى: محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلى الشافعى، جلال الدين (ت ٨٦٤هـ).

- شرح جمع الجوامع لابن السبكى، وطبع معه حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربينى (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه).

المراغى: عبد الله مصطفى المراغى.

- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين (مصر، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفى، بدون تاريخ).

المرغينانى: على بن أبى بكر المرغينانى الحنفى، برهان الدين (ت ٥٩٣هـ).

- الهداية شرح بداية المبتدئ فى الفقه على مذهب الإمام أبى حنيفة (نشر: المكتبة الإسلامية، مصورة، ولم يذكر مكان الناشر، ولا تاريخ الطبعة).

مسلم: بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ).

- صحيح مسلم، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووى مع زيادات عن أئمة اللغة: محمد فؤاد عبد الباقى (نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

المطرزى: ناصر بن عبد السيد بن على المطرزى الخوارزمى الحنفى، أبو الفتح (ت ٦١٦هـ).

- المغرب فى ترتيب المعرب (بيروت، الناشر: دار الكتاب العربى، بدون تاريخ).

المطيعى: محمد بخيت المطيعى الحنفى (ت ١٣٥٤هـ).

- سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع نهاية السول (بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢م، مصورة عن طبعة السلفية عام ١٣٤٥هـ).

المعرى: المفضل بن محمد بن مسعر التنوخى المعرى، القاضى أبو المحاسن (ت ٤٤٢هـ).

- تاريخ العلماء والنحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (الرياض، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ).

- المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (القاهرة، مطبعة المدنى، الطبعة الأولى، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

ابن الملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، عز الدين (ت ٨٨٥هـ).

- شرح المنار فى أصول الفقه للنسفى، ومعه حواشيه (المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ).

ملاجيون: شيخ أحمد بن أبى سعيد عبيد الله الحنفى الصديقى الميهوى، المعروف بملاجيون (ت ١١٣٠هـ).

- نور الأنوار شرح على المنار للنسفى، مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة).

ابن منظور: محمد بن مكرم بن على بن منظور، أبو الفضل، جمال الدين (ت ٧١١هـ).

- لسان العرب (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ).

ابن النجار الفتوحى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، المعروف بابن النجار، أبو البقاء، وتقى الدين (ت ٩٧٢هـ).

- شرح الكوكب المنير، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلى، والدكتور نزيه حماد (دمشق، دار الفكر، نشر: جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

ابن نجيم: زين الدين بن نجيم إبراهيم المصرى الحنفى (ت ٩٧٠هـ).

- الأشباه والنظائر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).
- البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق (القاهرة، مصورة، دار إحياء التراث العربى عن الطبعة الأولى).
- الفوائد الزينية فى مذهب الحنفية، قدم له واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان (الدمام، دار ابن الجوزى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

النسفى: عبد الله بن أحمد النسفى الحنفى، أبو بركات، حافظ الدين (ت ٧١٠هـ).
- كشف الأسرار فى شرح المنار، المطبوع معه نور الأنوار على المنار للشيخ ملاجيون (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، توزيع: دار البار للنشر والتوزيع بمكة المكرمة).

النووى: يحيى بن شرف النووى الشافعى، أبو زكريا، محى الدين (ت ٦٧٦هـ).
- تهذيب الأسماء واللغات (بيروت، دار الكتب العلمية، مصورة على طبعة إدارة الطباعة المنيرية).
- روضة الطالبين (دمشق، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر).

الهروى: على بن محمد النحوى الهروى (ت ٤١٥هـ).
- الأزهية فى علم الحروف، تحقيق: عبد المعين الملوحى (دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).

ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصارى المصرى، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٦١هـ).
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، مطبوع مع شرحه ضياء المسالك لمحمد عبد العزيز النجار (القاهرة، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م).
- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب، حققه وخرج شواهده: الدكتور مازن المبارك، ومحمد على حمد الله وراجعه: سعيد الأفغانى (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩م، الطبعة الثانية، ولم يبين مكان دار الطباعة).

هلال: هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصرى.
- أحكام القف (حيدر آباد الدكن، الهند، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ).

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسى، الاسكندرى ثم القاهرى الحنفى، المعروف بابن الهمام، كمال الدين (ت ٨٦١هـ).

- التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، وبهامشه: شرح الإسنوى على منهاج البيضاوى (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مصورة من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر فى سنة ١٣١٦هـ).
- التحرير فى أول الفقه، نسخة أخرى مع شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه (القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده، ١٣٥٢هـ ١٩٣٣م).
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى وطبع معه شرح العناية على الهداية للبابرتى، وحاشية المحقق سعدى جلبى (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، الطبعة الثانية، مصورة).

ياقوت: بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى، أبو عبد الله شهاب الدين (ت ٦٢٦هـ).
- معجم البلدان (بيروت، دار إحياء التراث العربى، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مصورة من طبعة دار صادر).
- المشترك وضعاً والمفترق صقعاً (بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادى الحنبلى، المعروف بابن الفراء، أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ).
- الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقى (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مصورة).
- العدة فى أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن سير المباركى (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، الطبعة الأولى).

ابن يعيش: يعيش بن على بن يعيش النحوى (ت ٦٤٣هـ).
- شرح المفصل، (بيروت، عالم الكتب).